

Distr.: General
23 November 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن أعمال دورته السابعة المعقودة في فيينا، من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧

المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً- القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
٣	ألف- القرارات
٣	١/٧- تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض التعاون الدولي واسترداد الموجودات
	٢/٧- منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله على نحو أكثر فعالية، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات المتعلقة بمقادير هائلة من الموجودات، استناداً إلى نهج شامل متعدد التخصصات، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
١١	٣/٧- تعزيز المساعدة التقنية لدعم التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
١٥	٤/٧- تعزيز أوجه التآزر بين المنظمات المتعددة الأطراف المعنية التي هي مسؤولة عن آليات الاستعراض القائمة في مجال مكافحة الفساد
١٨	٥/٧- تعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد
٢٠	٦/٧- متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد
٢٤	٧/٧- تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية
٢٨	٨/٧- الفساد في مجال الرياضة
٣١	باء- المقررات
٣٥	١/٧- أعمال الهيئات الفرعية التي أنشأها المؤتمر
٣٥	ثانياً- مقدمة
٣٦	ثالثاً- تنظيم الدورة
٣٦	ألف- افتتاح الدورة

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.



الصفحة

٣٩ باء- انتخاب أعضاء المكتب
٤٠ جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٤٠ دال- الحضور
٤٣ هاء- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض
٤٣ واو- الوثائق
٤٣ زاي- المناقشة العامة
٤٩ رابعاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمساعدة التقنية
٥٣ خامساً- المنع
٥٦ سادساً- استرداد الموجودات والتعاون الدولي
٥٩ سابعاً- مسائل أخرى
٥٩ ألف- تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٤ (ج) و(د) من المادة ٦٣ من الاتفاقية بشأن التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛ وبشأن الاستخدام المناسب للمعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه، بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة
٦١ باء- حالة التصديق على الاتفاقية ومتطلبات تقديم الإشعارات بموجب الاتفاقية
٦١ جيم- الأحداث الخاصة
٦٢ ثامناً- الإجراءات التي اتخذها المؤتمر
٦٤ تاسعاً- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الثامنة
٦٤ عاشراً- اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته السابعة
٦٤ حادي عشر- اختتام الدورة
	المرفق
٦٦ الأول- قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته السابعة
٦٩ الثاني- مداوات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حول مشروع المقرر المنقح CAC/COSP/2017/L.12/Rev.1

أولاً- القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف- القرارات

١- اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته السابعة المعقودة في فيينا، من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، القرارات التالية:

القرار ١/٧

تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض التعاون الدولي واسترداد الموجودات

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يشير إلى أن إعادة الموجودات ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال الفساد مبدأً أساسياً بمقتضى الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١) وأن الدول الأطراف ملزمة بأن يمد بعضها بعضاً بأكثر قدر من التعاون والمساعدة فيما يتعلق بإعادة هذه الموجودات، وإذ يسلم بأن مرتكبي أفعال الفساد، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، ينبغي أن تحاسبهم سلطاتهم الوطنية وتلاحقهم قضائياً وفقاً للقانون الوطني ومتطلبات الاتفاقية، وبأنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لإجراء تحقيقات مالية فيما اكتسبوه من أموال بصفة غير مشروعة واسترداد تلك الأموال عن طريق إجراءات المصادرة الوطنية أو آليات التعاون الدولي لأغراض المصادرة أو تدابير الاسترداد المباشر الملائمة،

و إذ يشير إلى المادة ٣٠ من الاتفاقية، التي تلزم الدول الأطراف بأن تتخذ، وفقاً لنظمها القانونية ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير من أجل الملاحقة القضائية للجرائم المشمولة بالاتفاقية وتقديم مرتكبيها إلى العدالة ومعاقبتهم عليها على نحو فعال، وإذ يأخذ في الاعتبار أن تطبيق المادة ٣٠ ييسر نجاح تنفيذ الفصلين الرابع والخامس من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٣١ من الاتفاقية، التي تلزم الدول الأطراف بأن تتخذ، وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، تدابير لتجميد وحجز ومصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال الفساد، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات، والممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً للاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى المادة ٤٦ من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف بأن يمد بعضها بعضاً بأكثر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والدعاوى القضائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية،

وإذ يشير إلى قراره ٤/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الذي حث فيه الدول الأعضاء على أن يمد بعضها بعضاً، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظمها القانونية الوطنية،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

بأكبر قدر من المساعدة في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بجرائم الفساد التي يرتكبها أشخاص طبيعيين أو اعتباريون، بوسائل منها، عند الاقتضاء، تبادل المساعدة القانونية من أجل الكشف عن جرائم الفساد واستبانة الموجودات وتجميدها ومصادرتها، وسائر الأغراض المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الذي أوعز فيه إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات باستهلال عملية للتعرف على الممارسات الفضلى في استبانة ضحايا الفساد، واستهلال عملية لتبيين الممارسات الفضلى في مجال التبادل الاستباقي للمعلومات في الوقت المناسب ووضع مبادئ توجيهية في هذا الشأن وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية، وجمع المعلومات بشأن استخدام الدول الأطراف للتسويات وسائر الآليات البديلة، بغية النظر في جدوى وضع مبادئ توجيهية من أجل تيسير الاستعانة بنهج أكثر تنسيقاً وشفافية، وإذ يلاحظ مع التقدير المناقشات المواضيعية التي عقدها الفريق العامل بشأن هذه المواضيع،^(٢)

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٣/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الذي شجّع فيه الدول الأطراف على أن تتيح على نطاق واسع معلومات عن أطرها وإجراءاتها القانونية بما فيها تلك المستخدمة في التسويات والآليات القانونية البديلة، في شكل دليل عملي أو أي شكل آخر ييسر استخدامه من جانب الدول الأخرى، وشجّع الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تبادل الخبرات وتنمية المعارف بشأن إدارة الموجودات المحمّدة والمحجوزة والمصادرة والمستردة وكيفية استخدامها والتصرف فيها، واستبانة ما قد يلزم من ممارسات جيدة في هذا الشأن،

وإذ يشير إلى اجتماعي الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، اللذين عقدا في فيينا يومي ٢٥ و٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ ويومي ٢٤ و٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، والمداومات التي جرت خلالها،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٣) الذي ذكرت فيه الدول الأعضاء أنها ستسعى جاهدة إلى تنفيذ تدابير فعالة لكشف ومنع ومكافحة أفعال الفساد وعمليات نقل الموجودات المتأتية منها إلى الخارج وغسلها؛ وتدعيم التعاون الدولي والمساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء الأخرى من أجل استبانة تلك الموجودات وتجميدها أو حجزها، وكذلك استردادها وإعادةها، وفقاً لأحكام الاتفاقية، وخصوصاً الفصل الخامس منها، وأنها ستسعى في هذا الصدد إلى مواصلة النقاش حول الطرائق المبتكرة الكفيلة بتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع إجراءات استرداد الموجودات وزيادة فرص نجاحها،

(٢) انظر الوثيقتين CAC/COSP/WG.2/2016/4 و CAC/COSP/WG.2/2017/4.

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

وإذ يشير كذلك إلى خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،^(٤) التي شجّع فيها المجتمع الدولي على وضع ممارسات جيدة في مجال إعادة الموجودات، وإذ يحيط علماً بنتائج اجتماع الخبراء الدولي بشأن إدارة الموجودات المسروقة المستردة والمعادة والتصرف فيها، تحقيقاً لأغراض منها دعم التنمية المستدامة، الذي عقد في أديس أبابا من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧،

وإذ يشير إلى قراراته ٢/٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٣/٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢/٦ و ٣/٦ المؤرخين ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يلاحظ بقلق أن نسبة كبيرة من عائدات الفساد المتأتية من الأفعال المجرّمة بمقتضى الاتفاقية، ومنها رشو وارتشاء الموظفين المحليين والأجانب والاختلاس والتبديد وتسريب الممتلكات والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف والإثراء غير المشروع والرشوة في القطاع الخاص وغسل الأموال والإخفاء وإعاقة سير العدالة، لم تتم بعدُ إعادتها إلى الدول الأطراف الطالبة ومالكها الشرعيين السابقين وضحايا تلك الجرائم أو التصرف فيها لصالحهم،

وإذ يشدد على أن البلدان بحاجة إلى أن تكفل، وفق تشريعها الوطنية، وجود آليات ملائمة لإدارة الموجودات والحفاظ على قيمتها وحالتها ريثما يتم الانتهاء من إجراءات المصادرة، وكذلك، عند الاقتضاء، الإجراءات غير المستندة إلى إدانة الرامية إلى استرداد العائدات الإجرامية المستبانة،

وإذ ينوّه مع التقدير بمبادرة عملية لوزان ويرحب بإتمام التكليف الوارد في القرارات ٣/٥ و ٢/٦ و ٣/٦ بشأن وضع مبادئ توجيهية عملية ودليل إرشادي مفصل الخطوات لتحقيق الكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة، بالتعاون الوثيق مع المركز الدولي لاسترداد الموجودات التابع لمعهد بازل للحكومة وبدعم من مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي، مما يوفر نهجاً فعالة ومنسقة بشأن استرداد الموجودات من أجل الممارسين من الدول الطالبة والدول المتلقية للطلب،

وإذ يسلم بالأهمية البالغة للتعاون الدولي الفعال في الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، وإذ يلاحظ العقوبات التي تواجه التعاون الدولي من جراء فرض متطلبات كثيرة غير مسوغة من أجل تنفيذ ما يرد من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة،

وإذ يساوره القلق إزاء الصعوبات العملية التي تواجهها كل من الدول الطالبة والدول المتلقية للطلب في التعاون الدولي واسترداد الموجودات،

وإذ يلاحظ بقلق أن التكلفة الباهظة لاسترداد الموجودات في بعض الدول الأطراف قد جعلت استرداد تلك الموجودات صعباً، مما أفضى إلى التخلي عن بعض القضايا التي رفعت من أجل إعادة العائدات الإجرامية،

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩.

وإذ يشجّع الدول الأطراف على تعزيز العمل الجماعي لتوطيد التعاون الدولي، وإذ يشجّع الدول الأطراف المتلقية للطلبات على الاستجابة لما تتلقاه من طلبات لتبادل المساعدة القانونية، وفقاً للمادة ٤٦ من الاتفاقية، في حال انتفاء ازدواجية التجريم،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالموارد التقنية التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة وكذلك المركز الدولي لاسترداد الموجودات، وإذ يضع في اعتباره أن الأغراض الأساسية للاتفاقية هي:

- (أ) تعزيز وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته بصورة أكثر كفاءة وفعالية؛
- (ب) ترويج وتيسير وتدعيم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال العمل على منع الفساد ومكافحته، بما يشمل استرداد الموجودات؛
- (ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

١- يحثُّ جميع الدول الأطراف على أن تقوم، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١) ووفقاً لتشريعها الوطنية، باتخاذ تدابير محددة لمحاسبة أي شخص اعتباري أو طبيعي يرتكب أي فعل من أفعال الفساد أو يكون مسؤولاً عن ارتكابه واسترداد العائدات الإجرامية عن طريق حرمانه وحرمان العائدات المتأتية من جرائمه من أي ملاذ آمن، وتدعيم التعاون في هذا الشأن؛

٢- يحثُّ أيضاً الدول الأطراف على أن تقوم، حسب الاقتضاء ووفقاً لمبادئها القانونية الوطنية، بإزالة العراقيل التي تحول دون استرداد الموجودات، على أن يشمل ذلك تبسيط الإجراءات القانونية، مع منع التعسف في استخدامها، وعدم التباطؤ في معالجة طلبات المساعدة، بغية تعزيز التعاون الدولي بموجب الفصلين الرابع والخامس من الاتفاقية، ومع الاعتراف بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات القانونية والإجراءات المدنية أو الإدارية للفصل في حقوق الملكية؛

٣- يدعو الدول الأطراف إلى أن تنظر في الحد من الحصانات والامتيازات القضائية الممنوحة لموظفيها العموميين من أجل الاضطلاع بوظائفهم، حسب الاقتضاء ووفقاً لنظمها القانونية الوطنية ومبادئها الدستورية، بما لا يؤثر على كفاءة أدائهم لأعمالهم، في حال خضوعهم لتحقيقات جنائية وملاحقات قضائية محلية بشأن أفعال مجرّمة بموجب الاتفاقية؛

٤- يحثُّ الدول الأطراف على استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، ولا سيما في حالة عدم وجود معاهدات ثنائية أو معاهدات أخرى متعددة الأطراف، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٤٦ من الاتفاقية؛

٥- يهيب بجميع الدول الأطراف بأن تقوم، في إطار الاتفاقية وقوانينها وإجراءاتها الوطنية، بمنع أفعال الفساد المشمولة بالاتفاقية وتجريمها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، على أن يشمل ذلك إنفاذ التدابير المناسبة اللازمة للمعاقبة على هذه الأفعال في القطاعين العام والخاص، ومنها محاسبة الأشخاص الاعتباريين الذين ينتهكون قوانين مكافحة الفساد الوطنية ومسؤوليهم التنفيذيين وموظفيهم والوسطاء وغيرهم؛

٦- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تتخذ، بما يتسق مع المادة ٥٢ من الاتفاقية، تدابير متماشية مع قوانينها الوطنية من أجل إلزام المؤسسات المالية الخاضعة لولايتها القضائية بإجراء فحص دقيق للحسابات التي يُحتفظ بها من جانب، أو نيابة عن، الأفراد المعهود إليهم، أو الذين كان معهوداً إليهم، بوظائف عمومية بارزة، وأفراد أسرهم وشركائهم المقربين، وأن تعزز اللوائح الوطنية في هذا الشأن حسب الاقتضاء؛

٧- يهيب كذلك بالدول الأطراف أن تتخذ، بما يتماشى مع المواد ١٢ و ١٤ و ٤٠ و ٥٢ من الاتفاقية، تدابير مناسبة تتسق مع قوانينها الوطنية والمعايير الدولية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المعايير الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار،^(٥) لتعزيز الشفافية لدى الأشخاص الاعتباريين، بما يشمل جمع المعلومات عن الملاك المنتفعين وإزالة العراقيل غير المسوغة التي قد تنشأ من تطبيق قوانين السرية المصرفية ومنع تحويل العائدات المتأتية من الجريمة واستبانة المعاملات المالية المريبة من خلال التطبيق الفعال للممارسات المتعلقة بالتزام الحرص الواجب في التعاملات؛

٨- يشجّع الدول الأطراف على الاستفادة التامة من إمكانية إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها من أجل إعادة الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها نهائياً عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٥٧ من الاتفاقية، وعلى مراعاة أهداف التنمية المستدامة في استخدام وإدارة الموجودات المستردة مع الاحترام التام لمبادئ تساوي الدول في السيادة والمحافظة على سلامة أراضيها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، تماشياً مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية؛

٩- يهيب بالدول الأطراف ألا ترفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة لاسترداد الموجودات بمقتضى أحكام الفصل الخامس لغير ما سبب سوى جنسية الجاني، خاصة إذا كان يحمل جنسية مزدوجة أو لأي سبب آخر لا تقره الاتفاقية؛

١٠- يدعو الدول الأطراف إلى أن تعمل، وفق نظمها القانونية الوطنية والتزاماتها الدولية ذات الصلة، على إدارة الموجودات إدارة فعالة، بما يشمل الموجودات المصادرة، وأن تحرص على ألا تفقد قيمتها على نحو غير مناسب لحين إعادتها أو التصرف فيها؛

١١- يهيب بالدول الأطراف أن تتخذ خطوات ملموسة تكفل وجود آليات مناسبة لإدارة الموجودات والحفاظ على قيمتها وحالتها ريثما تتم إجراءات المصادرة في دولة أخرى، وأن تسمح بالتعاون على إنفاذ أوامر الضبط والتقييد وأحكام المصادرة القضائية الأجنبية، أو توسع نطاق هذا التعاون، بوسائل منها توعية السلطات القضائية واتخاذ تدابير تسمح بالاعتراف بأوامر الضبط والتجميد وأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة، حيثما أجاز القانون الوطني ذلك؛

١٢- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تقدم كل منها إلى الأخرى أكبر قدر ممكن من التعاون وفقاً للمادة ٥١ من الاتفاقية، وأن تبذل المزيد من الجهود لضمان إعادة الممتلكات

(٥) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (باريس، ٢٠١٧).

المصادرة أو التصرف فيها وفقاً للمادة ٥٧ باتخاذ تدابير في حدود أقصى ما يمكن أن تسمح به نظمها القانونية الوطنية من أجل ما يلي:

(أ) منع التحويلات الدولية للعائدات الإجرامية المتأتية من الفساد وكشفها وردعها على نحو أكثر فعالية؛

(ب) استبانة العائدات الإجرامية المتأتية من الفساد وتعقبها وضبطها واستردادها وإعادةتها، على أن يشمل العمل في هذا الشأن اتخاذ تدابير تعزز امتثال المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية التي تحددها في هذا الشأن لتلك التدابير؛

(ج) الحرص، عند الاقتضاء وبهدف التوصل إلى أحكام قضائية قابلة للإنفاذ، على أن تُمارَس أيُّ صلاحيات قانونية تقديرية تكفلها قوانينها الوطنية عند ملاحقة مرتكبي الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية ممارسة تُعظم من فعالية تدابير إنفاذ القانون بشأن تلك الجرائم؛

١٣- يشجّع الدول الأطراف على الاستفادة من مبادئ لوزان التوجيهية غير الإلزامية بشأن الكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة ودليلها الإرشادي الداعم المفصل الخطوات، وكلاهما متاح على الإنترنت، عند تنفيذ التزامها، بموجب الاتفاقية، بتوفير التعاون الدولي على استرداد الموجودات؛

١٤- يهيب بالدول الأطراف أن تواصل تبادل الممارسات الفضلى والمعلومات الدقيقة عن التجارب الناجحة للتعاون فيما بينها في تنفيذ الأحكام ذات الصلة باسترداد الموجودات من الاتفاقية؛

١٥- يشدّد على أهمية القيام، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦١ من الاتفاقية، بإعداد وتبادل ما يلزم من إحصاءات وخبرات تحليلية بشأن الفساد ومعلومات لوضع تعاريف ومعايير ومنهجيات موحدة قدر الإمكان، وتوفير معلومات عن الممارسات الفضلى في مجال منع الفساد ومكافحته؛

١٦- يلاحظ أنه يجوز للدولة الطرف المتلقية للطلب، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥٧ من الاتفاقية، أن تقتطع، عند الاقتضاء وما لم تقررّ الدول الأطراف خلاف ذلك، مقابلاً معقولاً للنفقات التي تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إعادة الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها، ويحثُّ الدول الأطراف على التنازل عن اقتطاع تلك النفقات أو تخفيضها إلى الحد الأدنى، خاصة عندما تكون الدولة الطالبة من البلدان النامية، آخذةً في اعتبارها أن إعادة الموجودات التي احتيزت على نحو غير مشروع أو التصرف فيها يسهم في تحقيق التنمية المستدامة؛

١٧- يشجّع الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تبادل الخبرات المتعلقة بإدارة الموجودات المحمّدة والمحموزة والمصادرة واستبانة الممارسات الفضلى، حسب الاقتضاء وبالاعتماد على الموارد القائمة، والنظر في وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن هذه المسألة؛

- ١٨ - يهيب بالدول الأطراف أن تواصل العمل على استحداث ممارسات جيدة لاسترداد الموجودات تساهم في بلوغ أهداف التنمية المستدامة ويشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على استبانة الممارسات الجيدة لاسترداد الموجودات والتحديات التي تعترض استردادها؛
- ١٩ - يدعو إلى تعزيز التعاون بين الوكالات على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي لتعقب الموجودات واستردادها وإعادةها أو التصرف فيها، وفقاً للمادة ٥٧ من الاتفاقية؛
- ٢٠ - يهيب بالدول الأطراف، التي تستخدم أدوات ونظمًا إلكترونية لمعالجة وتتبع طلبات المساعدة الدولية، أن تواصل تزويد الأمانة بمعلومات عن تلك الأدوات والنظم من أجل تعميمها على نطاق أوسع؛
- ٢١ - يحث الدول الأطراف على القيام بما يلي، دون مساس بنظمها وإجراءاتها القانونية والإدارية الوطنية:
- (أ) التعاون الوثيق فيما بينها وتبادل المعلومات وتنسيق التدابير في مراحل مبكرة من التحقيق، حسب الاقتضاء، بغرض الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وإجراء تحقيقات وملاحقات قضائية موازية حسب مقتضى الحال وفقاً لأحكام المادة ٤٨؛
- (ب) النظر في تبادل المعلومات دون طلب مسبق بشأن المسائل الجنائية للتمكن من تقديم المساعدة وفقاً لأحكام الفصل الرابع؛
- (ج) السعي إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل المعلومات المتعلقة بالعائدات الإجرامية من أجل تيسير استرداد الموجودات من خلال الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملاً بالمادة ٥٦ والفصل الرابع من الاتفاقية؛
- ٢٢ - يطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل، بالتشاور مع الدول الأطراف، على جمع المعلومات عما تضعه الدول الأطراف من أطر قانونية وما تتخذه من إجراءات قانونية وما ترفعه من دعاوى قضائية لاسترداد العائدات الإجرامية المتأتية من الفساد. بموجب الاتفاقية، مع مراعاة جملة أمور منها المعلومات المجموعة خلال دورتي الاستعراض الأولى والثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعلومات التي تجمعها الأفرقة والدراسات، ويشجع الدول الأطراف على أن تتيح على نطاق واسع معلومات في هذا الصدد، وذلك من أجل تبادل الممارسات الجيدة؛
- ٢٣ - يحث الدول الأطراف على كفالة تحديث المعلومات المقدمة عن سلطاتها المركزية والمختصة وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الحوار بشأن المساعدة القانونية المتبادلة؛
- ٢٤ - يحث أيضاً الدول الأطراف على أن تنظر، حيثما أمكن ذلك، في اعتماد المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وسائر أشكال التعاون الدولي وإتاحتها للاطلاع العام، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإجراءات المدنية والإدارية ذات الصلة. بموجب المادة ٤٣ من الاتفاقية، وأن تنظر، كبلدان طالبة وبلدان متلقية للطلبات، في إجراء مشاورات في

الحالات المناسبة قبل الشروع في تبادل المساعدة القانونية أو رفض تبادلها وفقاً لأحكام الاتفاقية والتشريعات الوطنية، وأن تنظر في تضمين المعاهدات الثنائية والإقليمية الجديدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة أحكاماً بشأن الممارسات المتعلقة بإتاحة المعلومات تلقائياً؛

٢٥- يطلب إلى الأمانة إدراج قسم خاص بالإجراءات المدنية والإدارية الوطنية المتبعة لدى الدول الأطراف في التحقيقات المتعلقة بجرائم الفساد في المكتبة القانونية المتاحة من خلال بوابة الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد (بوابة "تراك") التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنماً بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

٢٦- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تقديم وإعداد مبادرات لبناء القدرات في مجال استرداد الموجودات، بما في ذلك توفير منتجات معرفية وأدوات تقنية في هذا الشأن، بناء على الطلب ورهنماً بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل تلبية الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية المستبناة أثناء الاستعراضات القطرية، ويدعو مبادرة الموجودات المسروقة إلى مواصلة تقديم وإعداد المبادرات من هذا القبيل؛

٢٧- يرحب بتوصيات اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية ويدعو الدول الأطراف إلى النظر في تنفيذها ويدعو الاجتماع إلى اقتراح بنود لجدول الأعمال المقبلة، ويقرر أن يواصل الاجتماع أعماله عن طريق تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى والتحديات المتعلقة بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) الأسباب الشائعة لرفض وتأخير تلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتصلة بجرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية بغية اقتراح حلول مبتكرة بشأنها؛

(ب) التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بقضايا الفساد والتدابير الممكنة لحماية سرية المعلومات المقدمة في سياق المساعدة في التدابير الجنائية والمدنية والإدارية؛

٢٨- يرحب أيضاً بنتائج اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات ويدعو الفريق العامل إلى اقتراح بنود لجدول الأعمال المقبلة ويقرر أن يواصل الفريق العامل عمله عن طريق جملة أمور منها ما يلي:

(أ) مواصلة العمل على جمع المعلومات عن الممارسات الفضلى في تحديد هوية الضحايا بمختلف أنواعهم وتعويضهم وفقاً للاتفاقية والتوسع في تحليل تلك الممارسات، على أن يشمل ذلك، حسب الاقتضاء، التماس المعلومات من الدول الأطراف وتيسير تبادلها بين الخبراء وتنظيم حلقات نقاش للخبراء مع مراعاة الأعمال المماثلة التي تمت خلال اجتماعات الفريق العامل وأفرقة الخبراء والمناقشات السابقة؛

(ب) إجراء تحليل للتحديات التي تواجه الأطراف الثالثة وتأثيرها على استرداد الموجودات. بمقتضى الفصل الخامس؛

(ج) مواصلة جمع بيانات عن الممارسات الفضلى بغية وضع مبادئ توجيهية غير إلزامية لتبادل المعلومات في الوقت المناسب لتمكين الدول الأطراف من اتخاذ الإجراءات المناسبة، وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية؛

(د) إجراء تحليل بشأن كيفية تحسين التواصل والتنسيق بين مختلف شبكات الممارسين المختصين باسترداد الموجودات بغية وضع مبادئ توجيهية من أجل تبادل المعلومات على نحو استباقي وفي الوقت المناسب وفق المذكور في الفقرة ٢٨ (ج) أعلاه؛

٢٩- يحثُّ الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد أوجه التآزر بين عمل الهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر، مع احترام ولايات تلك الأفرقة؛

٣٠- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد القائمة، جمع إحصاءات أو معلومات أخرى مناسبة عن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتبادل المساعدة القانونية في حال عدم وجود ترتيبات ثنائية وإقليمية واجبة التطبيق، بالاستعانة بما تتوصل إليه آلية استعراض التنفيذ من نتائج في هذا الشأن، وكذلك استخدامها فيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية واسترداد الموجودات حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع النظم القانونية الوطنية، وأن تعرض عليه هذه المعلومات؛

٣١- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بمساعدة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات واجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح العضوية لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية في أداء مهامهما، بما يشمل توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٣٢- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٢/٧

منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله على نحو أكثر فعالية، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات المتعلقة بمقادير هائلة من الموجودات، استناداً إلى نهج شامل متعدد التخصصات، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إنَّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يقرُّ بأنَّ مكافحة الفساد بجميع أشكاله أمر ذو أولوية، وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء خطورة المشاكل والتهديدات التي يثيرها الفساد،

وإذ يشير إلى الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٦) التي أعربت فيها الدول الأطراف عن قلقها إزاء حالات الفساد المتعلقة بمقادير هائلة من الموجودات قد تمثّل نسبة كبيرة من موارد الدول،

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٦١٤٦.

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٧١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي أعربت فيه عن قلقها إزاء ما قد يترتب على الفساد من تأثير سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ يسلم بأن آثار الفساد قد تكون أشد وقعا على أكثر أفراد المجتمع حرمانا،

وإذ يلاحظ بقلق أن الفساد يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الفقر واللامساواة،

وإذ يشير إلى أن إعادة الموجودات هو مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية،

وإذ يشدد على أن العمل على منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله يستلزم من الدول الأطراف أن تتصدى له، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات المتعلقة بمقايير هائلة من الموجودات،

وإذ يرحب بصور الدليل المرجعي للممارسات الجيدة في مجال حماية المبلغين، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ يشدد على أن الفساد ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات المتعلقة بمقايير هائلة من الموجودات،

وإذ يلاحظ بأسف احتمالات أن يفر الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم فساد من العدالة، ومن ثم يفلتون من العواقب القانونية لأفعالهم، وربما ينجحون في إخفاء موجوداتهم،

وإذ يسلم الضوء على أهمية كفاءة النزاهة في جميع مراحل نظام العدالة الجنائية، دون المساس باستقلال القضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية للنظم القانونية للدول الأطراف،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي يؤديه الموظفون العموميون في نشر ثقافة نبت الفساد،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدور الهام للمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام في استبانة جرائم الفساد وكشفها والإبلاغ عنها،

١- يحث الدول الأطراف على مضاعفة الجهود الجارية الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله وبصرف النظر عن نطاقه، استناداً إلى نهج شامل ومتعدد التخصصات يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٦)، بما يشمل نشر ثقافة نبت الفساد وغير ذلك من السبل؛

٢- يحث أيضاً الدول الأطراف على زيادة جهودها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، مع التركيز اللازم، في جملة أمور، على أعمال الفساد التي تتعلق بمقايير هائلة من الموجودات، دون تقويض التزامها بمنع ومكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله، مما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦، عن طريق تنفيذ الاتفاقية بكفاءة وفعالية؛

٣- يحث كذلك الدول الأطراف على أن تواصل تطبيق الاتفاقية، وفقاً لأحكامها، من أجل منع أفعال الفساد المجرمة وفقاً للاتفاقية والتحقيق فيها وملاحقة الجناة قضائياً، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات المتعلقة بمقايير هائلة من الموجودات، وأن تجمد العائدات الإجرامية وتجزها وتصادرها وتعيدها، وفقاً للاتفاقية، وأن تنظر في اتخاذ تدابير لتجريم الشروع في ارتكاب تلك الجرائم، بما يشمل الحالات التي تكون جماعات إجرامية منظمة ضالعة فيها؛

٤- يحثُ الدول الأطراف على ضمان الاستقلالية الضرورية لهيئات مكافحة الفساد والسلطات المتخصصة في ذلك الشأن، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له؛

٥- يهيب بالدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفساد، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات المتعلقة بمقادير هائلة من الموجودات، ويشجع الدول الأطراف على النظر في الجوانب القانونية لاسترداد الموجودات؛

٦- يشجّع الدول الأطراف، التي لم تنشئ بعد نظاماً فعالة لإقرارات الذمة المالية الخاصة بالموظفين العموميين المعيّنين، على النظر في إنشاء نظم من ذلك القبيل، بما يتفق مع الفقرة ٥ من المادة ٥٢ من الاتفاقية، وعلى النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلاطها المختصة بتبادل تلك المعلومات، بما يتفق مع متطلبات القانون الوطني، مع الدول الأطراف الأخرى، عند الاقتضاء، من أجل التحري عن العائدات الإجرامية وتقديم مطالبات بشأها واستردادها، إذا لم تكن قد اتخذت تدابير من هذا القبيل؛

٧- يشجّع أيضاً الدول الأطراف على أن تعزز، وفقاً للفقرة ٢ (ج) من المادة ١٢ من الاتفاقية والمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الوطنية، الشفافية لدى كيانات القطاع الخاص، بما يشمل، عند الاقتضاء، اتخاذ تدابير لتحديد هوية الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الضالعين في إنشاء وإدارة الشركات؛

٨- يدعو الدول الأطراف إلى تبادل الممارسات الفضلى في تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الضالعين في إنشاء الشركات، بما في ذلك شركات الغطاء وشركات إدارة الأموال والترتيبات المماثلة الأخرى، التي يمكن أن يساء استغلالها لارتكاب جرائم فساد أو التستر عليها أو لإخفاء العائدات المتأتية منها أو تمويهها أو نقلها إلى بلدان توفر الأمان لمرتكبي جرائم الفساد و/أو لهذه العائدات؛

٩- يهيب بالدول الأطراف أن تضمن، بما يتسق مع مبادئ نظمها القانونية الوطنية، اتخاذ تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية بجملة سبل من بينها أعمال تدابير من قبيل الإبلاغ في الوقت المناسب عن الإيرادات والنفقات؛

١٠- يشجّع الدول الأطراف على تعزيز التعاون في المسائل الجنائية، وفقاً للفصل الرابع من الاتفاقية، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات المتعلقة بمقادير هائلة من الموجودات؛

١١- يحثُ الدول الأطراف على أن تتبادل المساعدة القانونية على أوسع نطاق ممكن في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالفساد، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات المتعلقة بمقادير هائلة من الموجودات، ويدعو الدول الأطراف إلى النظر، عند الاقتضاء، في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكينها من تقديم المساعدة على نطاق واسع في حال انتفاء ازدواجية التجريم، وفقاً للمادة ٤٦ من الاتفاقية؛

١٢- يحثُ أيضاً الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة، بما يتسق مع الاتفاقية، لمنع تحويل الأموال المتأتية من الفساد إلى الخارج وغسلها، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات المتعلقة

بمقايير هائلة من الموجودات، على أن يشمل ذلك الحيلولة دون استخدام المؤسسات المالية لدى جميع الأطراف المعنية في تحويل أو تلقي العائدات المتأتية من الفساد والمساعدة على استرداد تلك الموجودات وإعادةها إلى الدولة الطالبة؛

١٣- يشجّع الدول الأطراف على اعتبار الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين بشأن الجرائم المشمولة بها، عندما تجيز ذلك نظمها القانونية الوطنية، وعلى الاجتهاد في السعي إلى إبرام اتفاقات وترتيبات ثنائية لتسليم المطلوبين أو لتعزيز فعالية إجراءات التسليم، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

١٤- يؤكّد من جديد أنّ إعادة الموجودات هو مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية، ويحث جميع الدول الأطراف على أن تنفذ الاتفاقية وعلى أن يقدم بعضها إلى بعض أكبر قدر من التعاون والمساعدة في استرداد الموجودات، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات المتعلقة بمقايير هائلة من الموجودات، وذلك بجملة سبل منها تيسير الاسترداد الفعلي للموجودات، بما لا يدع ملاماً آمناً للعائدات الإجرامية، ويدعو الدول الأطراف إلى إيلاء اهتمام خاص لإعادة الموجودات إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين أو تعويض ضحايا الجريمة، في إطار الاتفاقية؛

١٥- يؤكّد من جديد أنّ على الدول الأطراف أن تعمل على حرمان مرتكبي الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية والعائدات المتأتية من جرائمهم من أيّ ملاذ آمن، بما يتسق مع القانون الوطني؛

١٦- يعرب عن القلق إزاء التدفقات المالية للعائدات المتأتية من الفساد وعمليات غسل الأموال، ويحث الدول الأطراف على مكافحة تلك الجرائم، والسعي حثيثاً إلى القضاء على الحوافز المشجعة على تحويل العائدات المتأتية من الفساد إلى الخارج، مما يحرم الفاسدين والعائدات المتأتية من جرائمهم من أيّ ملاذ آمن؛

١٧- يحثّ الدول الأطراف على أن تعزز، في حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، مشاركة الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والقطاع الخاص، في العمل على منع الفساد ومكافحته وتوعية الناس بوجوده وأسبابه ومدى فداحته والمخاطر التي يهدد بها؛

١٨- يشجّع الدول الأطراف على النظر في إقامة نظم سرية لتقديم الشكاوى وبرامج خاصة بالمبلغين وكذلك، عند الاقتضاء، وضع تدابير فعالة لحماية الشهود، وتطوير هذه النظم والبرامج والتدابير وإذكاء الوعي بها؛

١٩- يدعو الدول الأطراف إلى أن تقدم طواعية معلومات عن التجارب والممارسات الفضلى بشأن التدابير الجنائية والمدنية وسبل تعزيز التعاون الدولي واسترداد الموجودات في مجال مكافحة الفساد، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات المتعلقة بمقايير هائلة من الموجودات، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تجميع المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، في حدود الموارد المتاحة.

القرار ٣/٧

تعزيز المساعدة التقنية لدعم التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يشير إلى قراره ١/٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وقراره ١/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يسلم بأن مكافحة جميع أشكال الفساد تقتضي اتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات، ويتضمن إقامة أطر تنظيمية ومؤسسات مستقلة قوية ومتخصصة على جميع المستويات،

وإذ يقر بالدور المهم الذي تؤديه المساعدة التقنية في التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٧)

وإذ يؤكد مجدداً قراره ١/٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الذي أوصى فيه بأن تحدّد جميع الدول الأطراف، عند الاقتضاء، احتياجاتها من المساعدة التقنية في ردودها على قوائم التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، مع تفضيل أن تكون مرتبة حسب الأولوية ومتصلة بتنفيذ أحكام الاتفاقية التي يجري تناولها في دورة الاستعراض المعنية،

وإذ يرحب بتعزيز المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد باعتبارها عنصراً من عناصر خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٨) وكوسيلة لتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ يرحب أيضاً بالمعلومات المحدثة عن الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حددها الدول الأطراف من خلال عملية الاستعراض، بالصيغة التي قدّمت بها إلى فريق استعراض التنفيذ في دورته الثامنة المعقودة في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وكما وردت في التقارير التحليلية التي أعدتها الأمانة بشأن المساعدة التقنية،^(٩)

وإذ يسلم بأن عدداً كبيراً من الدول الأطراف لا يزال يطلب المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يدرك أهمية التنسيق بين الجهات المانحة والجهات التي تقدّم المساعدة التقنية والبلدان المتلقية من أجل تعظيم الاستفادة من الموارد وزيادة جوانب الكفاءة واجتنباب الازدواجية في الجهود وتلبية احتياجات البلدان المتلقية،

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٨) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٩) CAC/COSP/2017/3 وCAC/COSP/2017/7.

وإذ يؤكّد مجدداً قراره ٤/٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الذي أيد فيه اتباع نهج قطري، قيادةً وتنفيذاً، في تنفيذ برامج المساعدة التقنية تنفيذاً متكاملًا ومنسقًا، باعتباره وسيلة فعّالة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره الدور الهام الذي يؤديه الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، في بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية بناءً على طلب البلد المتلقي،

وإذ يذكرّ الدول الأطراف بالتزامها بموجب المادة ٦٠ من الاتفاقية، التي تنص على أن تنظر الدول الأطراف في أن يقدم بعضها إلى بعض، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصاً لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد،

١- يحثّ الدول الأطراف وسائر مقدّمي المساعدة التقنية على التعريف بالجوانب الموضوعية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ونشر المعرفة بها؛

٢- يشجّع الدول الأطراف على أن تواصل تزويد بعضها بعضاً، حسب قدراتها، بأكثر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصاً لصالح البلدان النامية، بأشكال مختلفة مثل الدعم المادي وبناء القدرات وتوفير التدريب، بناءً على الطلب، بما يتسق مع أحكام الفصل السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛^(٧)

٣- يحثّ الدول الأطراف على تبادل الخبرات الفنية، بما في ذلك مع مقدّمي المساعدة التقنية، وعلى تبادل التجارب والدروس المستفادة فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية في مجالي مكافحة الفساد ومنعه تطبيقاً للاتفاقية؛

٤- يؤكّد مجدداً أهمية تلبية الاحتياجات ذات الأولوية من المساعدة التقنية المستبانة في إطار الاستعراضات القطرية، ويدعو مقدّمي المساعدة التقنية إلى مراعاة تلك الأولويات إماماً لتنظيم برامج جديدة للمساعدة التقنية بشأنها أو بإدراجها في البرامج الجارية للمساعدة التقنية؛

٥- يشجّع الدول الأطراف والجهات المانحة ومقدّمي المساعدة التقنية على استخدام الاتفاقية، وحسب الاقتضاء سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، كإطار للحوار على الصعيد القطري من أجل تيسير تنفيذ البرامج؛

٦- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعزيز الحوار مع الجهات المقدمة للمساعدة والمانحة المتعددة والثنائية الأطراف وتنشيط التنسيق والتآزر معها من أجل تلبية احتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية بمزيد من الفعالية، بما في ذلك الاحتياجات المستبانة من خلال عملية الاستعراض، وكذلك بالتشجيع على التعاون فيما بين بلدان الجنوب من خلال التنسيق الإقليمي؛

٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الجهات المقدمة للمساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول

الأطراف، وخصوصاً البلدان النامية، بناءً على طلبها ورهنًا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل المضي قُدماً في تنفيذ الاتفاقية؛

٨- يرحب مع التقدير بتنظيم الأمانة دورات تدريبية دورية للخبراء الذين يشاركون في عملية الاستعراض، على نحو يتسق مع الفقرة ٣٢ من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٩- يدعو الدول الأطراف إلى أن تواصل، لدى ملء قائمة التقييم الذاتي المرجعية، تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ مواد الاتفاقية وتوفير المعلومات عما يجري تقديمه فعلياً من أشكال المساعدة التقنية؛

١٠- يشجّع الدول الأطراف على الاستمرار في تبادل المعلومات طوعاً عن تقديم المساعدة التقنية وعن احتياجاتها من هذه المساعدة، بما في ذلك الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من خلال عملية الاستعراض، وعلى النظر في تزويد الأمانة بهذه المعلومات لنشرها على موقعها الشبكي؛

١١- يشجّع الدول الأطراف المستعرضة، وعند الطلب الأمانة، على النظر في تنسيق نشر الخلاصات الوافية للاستعراضات القطرية وتعميمها رسمياً على الصعيد القطري، بحيث تشمل الاحتياجات من المساعدة التقنية، ويدعو الدول الأطراف المستعرضة إلى إبلاغ الممثلين المحليين للجهات المقدمة للمساعدة التقنية والمانحة الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف، وكذلك الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المحلي، باحتياجاتها من المساعدة التقنية؛

١٢- يشجّع الدول الأطراف على إدراج الاحتياجات ذات الأولوية من المساعدة التقنية الواردة في تقارير الاستعراض في استراتيجياتها الوطنية لمكافحة الفساد وخطط التنفيذ المصاحبة لها؛

١٣- يحثُّ الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة على مواصلة توفير الموارد لدعم الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية، بما يتسق مع ولايته، بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وعلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية المنسقة، بناءً على الطلب، بما في ذلك من خلال المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وبرامج المساعدة التقنية الثنائية ذات الصلة؛

١٤- يشجّع الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة الوطنية والإقليمية والدولية على منح أولوية عالية لتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً بطريقة مستدامة ومنسقة تسهم في تكامل البرامج وتجنب الازدواجية في الجهود؛

١٥- يؤكِّد من جديد أهمية أن ينظر فريق استعراض التنفيذ، استناداً إلى نتائج عملية الاستعراض، وبما يتسق مع الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، في المجالات ذات الأولوية لتقديم المساعدة التقنية، وكذلك في المعلومات المجمعة عن الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية اللازمة والمقدمة، ويشجّع الدول الأطراف على أن تواصل طوعاً تزويد فريق استعراض

التنفيذ، بما يتسق مع الإطار المرجعي المتفق عليه، بمعلومات عن الاحتياجات الراهنة والمتوقعة وغير الملباة من المساعدة التقنية، بما فيها الاحتياجات المستبانة من خلال عملية الاستعراض، ويشجع أيضاً الدول الأطراف على استخدام هذه المعلومات في إعداد برامج المساعدة التقنية؛

١٦- يوصي بأن يأخذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الاعتبار مجالات الأولوية الخاصة بالمساعدة التقنية، المستبانة في سياق آلية استعراض التنفيذ، في إعداد وتنفيذ برامج المواضيع والإقليمية والقارية، وعند الاقتضاء في تنقيحها؛

١٧- يدعو الدول الأطراف إلى النظر في العمل مع سائر أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، بما فيهم القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، في إعداد وتنفيذ برامج المساعدة التقنية، بناء على طلب البلد المتلقي، استناداً إلى الاحتياجات اللازمة لتنفيذ مواد الاتفاقية؛

١٨- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٤/٧

تعزيز أوجه التآزر بين المنظمات المتعددة الأطراف المعنية التي هي مسؤولة عن آليات الاستعراض القائمة في مجال مكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يقر بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٠) هي أكثر الصكوك شمولاً وعالمية بشأن الفساد، وإذ يسلم بالحاجة إلى مواصلة تشجيع الدول على التصديق عليها أو الانضمام إليها وتنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً،

وإذ يشير إلى قراره ١/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الذي أهاب فيه بالأمانة أن تواصل استكشاف أوجه التآزر، وحسب الاقتضاء تعزيزها، بالتنسيق والتعاون مع أمانات سائر الآليات المتعددة الأطراف المعنية بمكافحة الفساد، بما يتماشى تماماً مع الفقرات ٥ و ٢٧ (ج) و ٣١ من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، والفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين، والمادة ٦٤ من الاتفاقية، وأن تبلغ فريق استعراض التنفيذ بالإجراءات المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يأخذ في اعتباره أن تعزيز أوجه التآزر بين المنظمات المتعددة الأطراف المعنية التي هي مسؤولة عن آليات الاستعراض في مجال مكافحة الفساد لا يمكن أن يتم إلا في إطار ولاياتها وضمن حدود خصوصيات تلك الآليات وصلاتها والممارسات المطورة أثناء أعمال تلك الآليات،

وإذ يلاحظ تزايد انضمام البلدان إلى مختلف الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد والأنشطة الإجرامية، والتي تركز على مجالات مواضيعية من هذا القبيل، كاتفاقية

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١١) كما يلاحظ إمكانية وضع آليات استعراض لتلك الصكوك في المستقبل،

وإذ يلاحظ أيضاً مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تنظيم حلقة عمل مشتركة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على سبيل التعلّم من النظراء، بشأن تعزيز أوجه التآزر وتبادل الممارسات الجيدة في مجال استعراض مكافحة الفساد، بالتعاون مع أمانات منظمة الدول الأمريكية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجلس أوروبا،

وإذ يحيط علماً بورقة الاجتماع التي أعدها الأمانة بشأن تعزيز أوجه التآزر في التعاون مع أمانات الآليات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة في مجال مكافحة الفساد،

وإذ يلاحظ مع التقدير التدابير الممكن اتخاذها من أجل مواصلة تعزيز التنسيق بين أمانات الآليات الدولية والمتعددة الأطراف المعنية باستعراض مكافحة الفساد، من خلال تبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بالجوانب التنظيمية، والجدول الزمني للاستعراضات، والإرشادات الصادرة عن تلك الأمانات،

وإذ يضع في اعتباره أن الغرض من آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفقاً للاتفاقية، وبخاصة المادة ٦٣ منها، هو مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية،

١- يطلب إلى الأمانة، ضمن ولايتها المحددة في قراره ١/٦ ووفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٠) والإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، أن تواصل حوارها مع الدول الأطراف وأمانات الآليات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة في مجال مكافحة الفساد بهدف تيسير أوجه التآزر وتعزيزها، حسب الاقتضاء، وتحسين أداء آليات الاستعراض، والقيام بالتشاور مع الدول الأطراف بإعداد أدوات ومنتجات لمكافحة الفساد ونشرها، مع تفادي الازدواجية في الجهود، والحد من العبء الواقع على الدول الأطراف المستعربة باستخدام آليات استعراضية مختلفة ذات مجالات مواضيعية مماثلة، وكفالة نجاعة تكلفة الآليات، ويطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى فريق استعراض التنفيذ بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٢- يدعو الأمانة إلى أن تبحث، عند الاقتضاء، وبالتشاور مع الدول الأطراف، إمكانية اتخاذ ترتيبات تعاونية، بما يشمل إعداد مذكرات تفاهم مع أمانات الآليات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، وفقاً للإطار المرجعي، بشأن تعزيز أوجه التآزر بين الآليات المتعددة الجوانب المعنية باستعراض مكافحة الفساد بغية تجنب ازدواجية الجهود، ويطلب إلى الأمانة أن تبلغ فريق استعراض التنفيذ بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

٣- يهيب بالأمانة أن تواصل جهودها في جمع المعلومات من الأمانات الأخرى وتبادلها مع تلك الأمانات، بما يشمل المعلومات عن تكاليف تلك الآليات، مع الحفاظ على سرية

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

تلك المعلومات، ويهيب بها أيضاً أن تتبادل معها ممارساتها الجيدة بشأن تيسير أوجه التآزر في مجال استعراض تنفيذ الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الفساد؛

٤- يهيب بالدول الأطراف التي هي أعضاء في مختلف آليات الاستعراض المتعددة الأطراف العاملة في مجال مكافحة الفساد أن تشجع، في إطار منظماتها ومع الهيئات الإدارية لتلك المنظمات، التعاون والتنسيق بصورة كفؤة وفعالة بين أمانات آليات الاستعراض تلك وأمانة مؤتمر الدول الأطراف، مع احترام ولايات جميع آليات الاستعراض؛

٥- يطلب إلى الأمانة أن تنفذ الأنشطة المبيّنة في هذا القرار في حدود الموارد المتاحة، وأن تبلغ فريق استعراض التنفيذ بما تضطلع به من أعمال في هذا الشأن.

القرار ٥/٧

تعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ تقلقه خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، حيث إنه يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ يسلّط الضوء على المكانة البارزة التي أولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٢) لمسألة منع الفساد في إطار نهج شامل لمكافحته، حيث كرّست الفصل الثاني منها برمتها لتدابير منع الفساد،

وإذ يرحّب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(١٣) وإذ يشير إلى أن تلك الخطة تناول ضرورة التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ يرحّب أيضاً بالتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف والأمانة العامة للأمم المتحدة في تنفيذ قراره ٤/٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و٦/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، المعنونين "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"،

وإذ يشدّد، في ضوء الاستعراض الجاري للفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو أحد الفصول المستعرضة خلال الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، على أهمية بناء أطر تشريعية ومؤسسية تتسق مع متطلبات ذلك الفصل وتتوافق مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني لكل من الدول الأطراف،

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(١٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يشير إلى قراره ٢/٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الذي أنشأ بموجبه فريقاً عاماً حكومياً دولياً مؤقتاً مفتوح العضوية لكي يسدي إليه المشورة ويقدم إليه المساعدة في تنفيذ ولايته فيما يتعلق بمنع الفساد،

وإذ يرحب بالاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد في اجتماعيه المعقودين في فيينا في الفترة الممتدة من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ والفترة من ٢١ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧،^(١٤)

وإذ يقرُّ بما للمساعدة التقنية في مجال بناء القدرات المؤسسية والبشرية في الدول الأطراف من أهمية بالغة في تيسير تنفيذ أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية،

وإذ يرحب بالعمل الذي اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل إنشاء الشبكة العالمية لنزاهة القضاء وتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف من أجل النهوض بالنزاهة والمساءلة في نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية وفقاً لاتفاقية مكافحة الفساد وبما يتسق مع إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(١٥) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يقرُّ بما للقطاعين العام والخاص من أهمية في منع الفساد ومكافحته وتعزيز ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة، بما يتسق مع قراره ٣/٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والمعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، وإذ يشير إلى قراره ٥/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والمعنون "بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته"،

وإذ يشير إلى أهمية أن تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، من أجل تشجيع الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، على المشاركة النشيطة في منع الفساد ومكافحته، ومن أجل توعية الجمهور بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يطرحه،

١- يشجع الدول الأطراف على الترويج لانضمام جميع دول العالم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١٦) ويحثُّ جميع الدول التي لم تصدِّق عليها أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢- يهيب بالدول الأطراف أن تواصل وتعزز التنفيذ الفعال لتدابير المنع المبيّنة في الفصل الثاني من الاتفاقية وفي القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف؛

(١٤) انظر الوثيقتين CAC/COSP/WG.4/2016/5 و CAC/COSP/WG.4/2017/4.

(١٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

٣- يقرر أن يقوم الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، في اجتماعاته المقبلة التي ستُعقد في فترة ما بين الدورات، بإدراج مسألة استخدام النظم الخاصة بإقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح ومدى فعاليتها (الفقرة ٤ من المادة ٧ والفقرة ٥ من المادة ٨ من الاتفاقية) كموضوع للمناقشة خلال عام ٢٠١٨، ومسألة الدروس المستفادة بشأن وضع استراتيجيات مكافحة الفساد وتقييمها وأثرها (المادة ٥) كموضوع للمناقشة خلال عام ٢٠١٩، مع الإقرار بالتوصية الصادرة عن الفريق العامل بترك حيز في إطار جدول أعماله لإضافة مواضيع للمناقشة أو تعديلها من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من تبادل الأفكار في المناقشات التي يعقدها الفريق العامل وفريق استعراض التنفيذ؛

٤- يُهيب بالدول الأطراف أن تكفل تمتع هيئات مكافحة الفساد بما يلزم من الاستقلالية والكفاءة، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وأن تكفل كذلك تزويد هذه الهيئات بالموارد المادية والموظفين المتخصصين وتوفير التدريب الذي قد يحتاجه هؤلاء الموظفون للاضطلاع بوظائفهم بفعالية وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية، وبمحيط علماً بإعلان جاكرتا بشأن المبادئ اللازمة لهيئات مكافحة الفساد الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالمبادئ اللازمة لهيئات مكافحة الفساد، المعقود في جاكرتا يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

٥- يذكر الدول الأطراف بالتزامها بموجب المادة ٦ من الاتفاقية، التي تنص على أن تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

(أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة ٥ من الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه عند الاقتضاء؛

(ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها؛

٦- يشجع الدول الأطراف على أن تنظر، وفقاً لقانونها الوطني، في اتخاذ تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها المختصة والقطاع الخاص، وأن تعمل على تقييم هذه التدابير دورياً من أجل تحسين سبل منع الفساد والكشف عنه؛

٧- يشجع أيضاً الدول الأطراف على النظر، حسب الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الوطني، في الترويج لوضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك تكفل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم، ومنع تضارب المصالح، وترويج استخدام الممارسات التجارية الجيدة في قطاع الأعمال وفي العلاقات التعاقدية بين قطاع الأعمال والدولة؛

٨- يُعيد تأكيد أهمية مواصلة تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع الفساد ومكافحته، بأساليب منها تشجيع تبادل الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة في هذا المجال؛

- ٩- يشجّع الدول الأطراف على العمل، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على اعتماد وصون وتدعيم النظم التي تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح، وعلى استخدام الأدوات المبتكرة والرقمية في هذا المجال عندما يكون ذلك مناسباً؛
- ١٠- يُقرُّ بأهمية إدراج منع الفساد في خطط التنمية الأوسع نطاقاً، وذلك بوسائل منها العمل على تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف ذات الصلة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٣) وتنظيم مبادرات أخرى ترمي إلى تعزيز التنسيق وتبادل هذه المعلومات مع الشركاء الإنمائيين؛
- ١١- يشجّع الدول الأطراف على أن تتخذ، دون مساس باستقلال القضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، تدابير لتعزيز النزاهة والحيولة دون توافر فرص للفساد أمام أعضاء الهيئات القضائية، بما يشمل وضع قواعد بشأن سلوكهم، ومن خلال استحداث طرائق مبتكرة لتعزيز نزاهة القضاء حسب الاقتضاء، ويرحب في هذا الصدد بالشبكة العالمية لنزاهة القضاء الجاري إنشاؤها؛
- ١٢- يشجّع أيضاً الدول الأطراف على اتخاذ تدابير، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الوطني، من أجل تشجيع الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشيطة في منع الفساد ومكافحته، وإذكاء الوعي العام بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يطرحه؛
- ١٣- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، في إطار ولايتها القائمة، وبالتعاون الوثيق مع الجهات المقدمة للمساعدة المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية، وإدراكاً لأهمية التعاون، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، وخصوصاً البلدان النامية، بناءً على طلبها ورهنًا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل المضي قُدماً في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، بأشكال منها تقديم مساعدة مصممة حسب الحاجة من أجل المشاركة في عملية استعراضه؛
- ١٤- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدّم، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إليه في دورته الثامنة وإلى هيئاته الفرعية المعنية؛
- ١٥- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٦/٧

متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يساوره القلق إزاء خطورة التهديدات التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات من خلال تقويض شرعية وفعالية المؤسسات العمومية الرئيسية والقيم الديمقراطية وتعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ يسلّط الضوء على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٦) والمكانة البارزة التي أولتها لمسألة منع الفساد في إطار نهج شامل لمكافحته، حيث كرّست فصلها الثاني برمته لتدابير منع الفساد،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الذي استهل به الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك استعراض الفصل الثاني منها (التدابير الوقائية)،

وإذ يشدد، في ضوء الاستعراض الجاري لتنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية أثناء الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذها، على أهمية بناء أطر وقدرات تشريعية ومؤسسية تفي بمتطلبات ذلك الفصل،

وإذ يشير إلى قراره ٦/٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والمعنون "القطاع الخاص"، وقراره ٥/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والمعنون "بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته"،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف والأمانة في تنفيذ قراره ٤/٥، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وقراره ٦/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والمعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، وإذ يشدد على ضرورة المواظبة على بذل الجهود في هذا الصدد، وإذ يُقرُّ بأنَّ تقديم المساعدة التقنية، ولا سيما إلى البلدان النامية، أمرٌ بالغ الأهمية في تعزيز القدرات الهيكلية والمؤسسية والبشرية، ومن ثمَّ تيسير تنفيذ أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية،

١- يشجّع الدول الأطراف على الترويج لانضمام جميع دول العالم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٦) ويحثُّ جميع الدول التي لم تصدِّق عليها أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢- يُهيب بالدول الأطراف أن تواصل وتعزز التنفيذ الفعال للتدابير الوقائية المبينة في الفصل الثاني من الاتفاقية وفي القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف؛

٣- يرحب بالجهود التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد في تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن مبادراتها وممارساتها الجيدة فيما

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

يتعلق بالمواضيع التي نظر فيها الفريق العامل في اجتماعيه المعقودين في فيينا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ ومن ٢١ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧؛

٤- يشدد على أهمية الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل في الاجتماعين المذكورين أعلاه، ويشجع الدول الأطراف على تنفيذها حسب الاقتضاء؛

٥- يقرر أن يواصل الفريق العامل عمله على إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن منع الفساد، وأن يعقد الفريق اجتماعين على الأقل قبل انعقاد دورة المؤتمر الثامنة؛

٦- يرحب بما أبدته الدول الأطراف من التزام وما بذلته من جهود من أجل توفير معلومات عن الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد تقوم الأمانة بجمعها وتنظيمها ونشرها في سياق أداء مهامها بوصفها مرصداً دولياً، ويطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل توفير تلك المعلومات، ويطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن تواصل عملها باعتبارها مرصداً دولياً، وذلك بالقيام بأمر منها تحديث الموقع الشبكي المواضيعي للفريق العامل، بإدراج المعلومات ذات الصلة فيه؛

٧- يشدد على أهمية عمل الأمانة، وفقاً للإطار المرجعي المتفق عليه لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بشأن إعداد التقارير المواضيعية عن تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، وإضافاتها التكميلية الإقليمية، ويطلب إلى الأمانة إطلاع الفريق العامل على هذه التقارير؛

٨- يشجع الدول الأطراف على أن تضع وتنقح وتحديث، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، استراتيجيات و/أو خطط عمل وطنية لمكافحة الفساد تعالج، فيما تعالجه، الاحتياجات المستبانة خلال استعراضاتها القطرية، وأن تروج لهذه الاستراتيجيات و/أو خطط العمل باعتبارها أداة لوضع وتنفيذ برامج منسقة ومتكاملة لتقديم المساعدة التقنية وفق نهج قطري، قيادةً وتنفيذاً؛

٩- يهيب بالدول الأطراف أن تتخذ تدابير ترمي إلى تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون في الإدارة العمومية، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، بوسائل منها تعزيز الفعالية في تقديم الخدمات العمومية واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووضع تدابير ونظم لتيسير الإبلاغ عن الحوادث التي قد تشكل أفعالاً مجرمة بموجب الاتفاقية؛

١٠- يحث الدول الأطراف على أن تعزز النزاهة والمساءلة في نظمها المتعلقة بالعدالة الجنائية، وفقاً للاتفاقية وتماشياً مع الفقرة ٥ (د) من إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(١٧) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، مع مراعاة استقلالية القضاء، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وبنوه مع التقدير

(١٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

بما يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدول الأطراف من مساعدة بناءً على الطلب من أجل تعزيز النزاهة وتدابير مكافحة الفساد في مؤسسات نظام العدالة الجنائية؛

١١- يهيب بالدول الأطراف أن تعزز التدابير الرامية إلى منع الفساد في عمليات الاشتراء العمومي وإدارة الأموال العمومية، وأن تكفل، علاوة على ذلك، تيسر الحصول على المعلومات بما فيه الكفاية، وأن تشجع، حسب الاقتضاء، على إشراك القطاع الخاص في منع الفساد؛

١٢- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تتخذ الاتفاقية إطاراً لاستحداث ضمانات مصممة حسب الاحتياجات المطلوبة لمنع الفساد، ولا سيما في مجالات محددة شديدة التعرض له، ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأطراف في تحقيق ذلك، بناءً على طلبها ورهنًا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

١٣- يؤكد مجدداً على أهمية الجهود التي تبذلها الدول الأطراف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، لتعزيز التدابير المبينة في المادة ١٢ من الاتفاقية، والمصممة بغرض منع الفساد في القطاع الخاص، ومكافحته عند الاقتضاء، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الدول الأطراف في جهودها المبذولة في هذا المجال بناءً على طلبها؛

١٤- يشجع الدول الأطراف على أن تواصل، بمساعدة من الأمانة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، حسب الاقتضاء، تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع الفساد ومكافحته، بأساليب منها تيسير اعتماد تشريعات أو لوائح محلية لتنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية، حيثما كان ذلك مناسباً وضرورياً، وتوفير فرص لتبادل الخبرات المناسبة والممارسات الجيدة في هذا المجال، وإذكاء الوعي بمبادئ الاتفاقية في القطاع الخاص؛

١٥- يرحب بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار برنامجه العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، الذي تدعمه قطر، بشأن نزاهة القضاء والتعليم من خلال مبادرة التعليم من أجل العدالة التي ينهض بها المكتب، ويطلب إلى المكتب أن يواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف، جهوده الرامية إلى تعزيز أنشطة التثقيف في مجالات تدعيم سيادة القانون ومكافحة الفساد ومنع الجريمة والعدالة الجنائية بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى وسائر الشركاء المعنيين؛

١٦- يطلب إلى الدول الأطراف أن تعزز التدريب والتثقيف في مجال منع الفساد، ويرحب بالإنجازات التي تحققت في إطار المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، إعداد مواد أكاديمية ومواد تعليمية أخرى شاملة في مجال مكافحة الفساد للجامعات وسائر المؤسسات، وتقديم الدعم إلى الدول الأطراف في هذا الميدان؛

١٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير وإعداد مبادرات لبناء القدرات، بما يشمل إعداد منتجات معرفية ومذكرات إرشادية بشأن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية وأدوات تقنية جديدة، بناءً على الطلب ورهنًا بتوافر موارد من خارج

الميزانية، بشأن تدابير منع الفساد، واستبانة الممارسات الجيدة النسبية وتيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة فيما بين الدول الأطراف؛

١٨ - يُقرُّ بأهمية إدراج منع الفساد في خطة التنمية الأوسع نطاقاً، بوسائل منها تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف ذات الصلة من الخطة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،^(١٨) ومن خلال المبادرات الأخرى الرامية إلى تعزيز التنسيق وتبادل هذه المعلومات مع الشركاء الإنمائيين؛

١٩ - يطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الجهات المقدمة للمساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، وخصوصاً البلدان النامية، بناءً على طلبها وrehناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل المضي في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، بأشكال منها تقديم مساعدة مصممة حسب الحاجة من أجل المشاركة في عملية الاستعراض الخاصة بالفصل الثاني؛

٢٠ - يلاحظ أن عدداً كبيراً من الدول الأطراف قد أبلغ الأمين العام بتعيين سلطات مختصة يمكن أن توفر المساعدة للدول الأطراف الأخرى في وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد، وفق ما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية، ويهيب بالدول الأطراف أن تقدم هذه المعلومات أو تقوم بتحديث المعلومات الموجودة، حسب الاقتضاء، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٢١ - يشدد على أهمية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتمويل الكافي والمناسب لتمكينه من الاستجابة للطلب المتزايد على خدماته، ويشجع الدول الأعضاء على أن تقدم تبرعات كافية للحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من الاتفاقية، الذي يدار في إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،^(١٩) بغية تزويد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالمساعدة التقنية التي قد تحتاجها من أجل تعزيز قدراتها على تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية؛

٢٢ - يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد في اجتماعاته التي ستعقد فيما بين الدورات وإلى المؤتمر في دورته الثامنة؛

٢٣ - يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

(١٨) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٩) انظر قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

القرار ٧/٧

تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يشير إلى قراره ٩/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والمعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية"، وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمانة عن حالة تنفيذ ذلك القرار،^(٢٠)

وإذ تقلقه حسامة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، حيث إنه يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ يشدد على ما تتسم به أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، من أهمية بالنسبة إلى الدول الأعضاء، وإذ يشير إلى أن الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة ينشد التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهْمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ يقر بأن الجهود المبذولة من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢١) تسهم أيضاً في تحقيق ذلك الهدف،

وإذ يبرز أن مكافحة الفساد ينبغي أن تشكل أولوية للمجتمع الدولي، بما فيه الدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يسلم بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية تتسم بخصائص ظرفية تستلزم إجراء إصلاحات مستدامة وميسورة التكلفة لمكافحة الفساد، ومساعدة تقنية مكيّفة حسب احتياجاتها،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الجزرية الصغيرة النامية في تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، وإذ يسلم، في الوقت نفسه، بوجود بذل المزيد من الجهود من أجل تنفيذها تنفيذاً فعالاً،

وإذ يسلم بأن الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الدول الجزرية الصغيرة النامية هي نفس الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، بالرغم من محدودية قدراتها الإدارية ومواردها عموماً مقارنة بالدول الأخرى،

وإذ يبرز أهمية ترسيخ النزاهة في المؤسسات العمومية والقطاع العام ومنع الممارسات الفاسدة فيهما والقضاء عليها بالنظر إلى التأثير الشديد الذي يخلفه الفساد على كفاءة الخدمات العمومية وثقة المواطنين في المؤسسات العمومية وتكاليف المعاملات العمومية،

(٢٠) CAC/COSP/2017/9.

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ يلاحظ أنه بينما تقع مسؤولية تنفيذ الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف، فإن تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد هي مسؤوليات يتعين أن تتقاسمها جميع قطاعات المجتمع المعنية بمكافحة الفساد، لأن الفساد لا يؤثر فقط على الحكومات، بل قد يكون له أيضاً أثر سلبي كبير على القطاع الخاص والمجتمع المدني من خلال إعاقة النمو الاقتصادي وإلحاق الأذى بالمستهلكين والأعمال التجارية وتشويه المنافسة وتشكيل مخاطر كبيرة ذات صلة بالصحة والسلامة ومخاطر قانونية واجتماعية، وإذ يشدد على ضرورة زيادة جهود الدول الأطراف، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية، لمنع ومكافحة ضروب الفساد الذي يتورط فيه القطاع الخاص، على النحو المبين في قرار المؤتمر ٥/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يبرز الحاجة إلى تحسين أطر مكافحة الفساد وتعزيز نظم الحوكمة في إدارة موارد المحيطات والأراضي من أجل حماية البيئة وسبل عيش الدول الجزرية الصغيرة النامية، والحاجة إلى بناء وتعزيز قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على الصمود في مواجهة آثار تغير المناخ،

وإذ يرحب بقيام لجنة موريشيوس المستقلة لمكافحة الفساد، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، بإنشاء منصة بحوث مكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل إجراء البحوث وتبادل الممارسات الفضلى المتعلقة تحديداً بالدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يشير إلى إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(٢٢)، والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في أيا في الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، والتي تتسم بالأهمية بالنسبة لبلدان المحيط الهادئ الجزرية،

وإذ يرحب بأعمال مشروع الأمم المتحدة الإقليمي لمكافحة الفساد في منطقة المحيط الهادئ، الذي جاء ثمرة للتعاون الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن ثم يمكن أن يعد نموذجاً للتعاون بين هيئات الأمم المتحدة بشأن مسائل مكافحة الفساد،

وإذ يقر بأهمية دور الشراكات الإقليمية والدولية، وبجدوى عملية التعلم من الأقران فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية،

١- يرحب بانضمام بليز إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢١) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبانضمام نيوي إليها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ويحث الدول الجزرية الصغيرة النامية التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك؛

٢- يهيب بالدول الأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية أن تعزز مشاركتها النشطة في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأن تبذل قصارى جهدها لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراضات؛

(٢٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١٥/٦٩.

- ٣- يحثُّ الدول الأطراف والجهات المانحة المهتمة، بما في ذلك الشركاء في التنمية، على دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تنفيذ الجوانب التي ستسهم في تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة؛
- ٤- يشجّع الدول الأطراف والجهات المانحة المهتمة، بما في ذلك الشركاء في التنمية على أن تواصل، بناءً على الطلب، وبمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته الحالية، دعم العمل على تنفيذ الإصلاحات الرامية إلى مكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تقديم المساعدة التقنية على الصعد الثنائية والإقليمية والدولية، بما يشمل تلبية احتياجات المساعدة التقنية المحددة من خلال آلية استعراض التنفيذ لتنفيذ هذه الإصلاحات؛
- ٥- يشجّع الدول الأطراف والجهات المانحة التي تتوافر لديها خبرات فنية مناسبة لبيئة الدول الجزرية الصغيرة النامية على إطلاع الدول الجزرية الصغيرة النامية، بناءً على طلبها، على ممارساتها الفضلى من خلال آليات التعاون الثنائية والإقليمية والدولية القائمة والمقبلة؛
- ٦- يشجّع الدول الجزرية الصغيرة النامية على مواصلة تبادل المعلومات والبحوث والممارسات الفضلى المتعلقة بكيفية تنفيذ الاتفاقية لدى هذا النوع من البلدان تحديداً؛
- ٧- يشجّع أيضاً الدول الجزرية الصغيرة النامية على مواصلة جهودها الرامية إلى ترسيخ النزاهة ومنع الفساد والقضاء عليه في القطاعين العام والخاص، ويدعو الدول الأطراف الأخرى والجهات المانحة المهتمة إلى دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية بناءً على طلبها في هذا الصدد، بما في ذلك توفير الدعم اللازم لها بمساعدة شركاء التنمية الآخرين ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، في إطار الولاية الحالية لكل جهة؛
- ٨- يحثُّ الدول الجزرية الصغيرة النامية على تعزيز أطرها الخاصة بمنع الفساد، كخطوة ترمي إلى النهوض بالحوكمة الرشيدة في مجال إدارة موارد الأراضي والمحيطات، بهدف بناء القدرة على الصمود في مواجهة آثار تغير المناخ في الدول الجزرية الصغيرة النامية، بدعمٍ من المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة المعنية؛
- ٩- يطلب إلى الأمانة أن تقدم إليه تقريراً بشأن ما يُحرز من تقدُّم في تنفيذ هذا القرار وما يُواجه من تحديات؛
- ١٠- يشجّع الدول الجزرية الصغيرة النامية على النظر في التوصيات الواردة في تقرير الأمانة عن حالة تنفيذ قرار المؤتمر ٩/٦؛^(٢٠)
- ١١- يسلمُّ بالتقدُّم المحرز في تنفيذ قراره ٩/٦ والتحديات القائمة في هذا الشأن، ويحثُّ الدول الأطراف على مواصلة دعم الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية، التي تركز على احتياجات الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك معاونتها، بناءً على طلبها وبمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وكذلك في استيفاء المتطلبات التشريعية وغيرها من المتطلبات التقنية من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

١٢ - يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٨/٧

الفساد في مجال الرياضة

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يسلم بأهمية دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٣) في تنسيق الإجراءات التي تتخذها الحكومات لمكافحة الفساد بجميع أشكاله،

وإذ يلاحظ أن الرياضة تؤدي دوراً رئيسياً في المجالات الثقافية والترفيهية والاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يساوره القلق من أن الفساد يمكن أن يقوّض إمكانات الرياضة نفسها ودورها في الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٢٤)

وإذ يلاحظ ببالغ القلق الخطر الذي يمثله الفساد والجريمة الاقتصادية، بما يشمل غسل الأموال، على الرياضة،

وإذ يسلم بأن الفساد في مجال الرياضة يقوّض المبادئ الأساسية للروح الأولمبية، كما تتجسد في الميثاق الأولمبي،

وإذ يؤكد الإسهام البالغ القيمة للحركة الأولمبية والحركة الأولمبية للمعوقين في ترسيخ الرياضة كوسيلة فريدة لتعزيز السلام والتنمية، وبخاصة من خلال المثل الأعلى المتمثل في الهدنة الأولمبية، وإذ يقرُّ بالفرص التي أتاحتها الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين في الماضي، وإذ يرحب مع التقدير بكل ما يُرتقب تنظيمه من دورات الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين، وإذ يهيب بالدول الأطراف التي سوف تستضيف هذه الألعاب وغيرها من الأحداث الرياضية الكبرى في المستقبل، وكذلك سائر الدول الأطراف، أن تعمل على تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لمخاطر الفساد المتصلة بهذه الأحداث،

وإذ يقرُّ بالدور الهام الذي تؤديه الدول الأطراف، بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في مكافحة الفساد في مجال الرياضة،

وإذ يلاحظ أن المسؤولية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقع على عاتق الدول الأطراف بينما العمل على تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد في مجال الرياضة هو مسؤولية ينبغي أن يتشارك فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيين،

(٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢٤) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يبرز في هذا السياق مساهمات المنظمات ذات الصلة بالرياضة ودور الرياضيين ووسائط الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وسائر كيانات القطاع الخاص في مكافحة الفساد في مجال الرياضة، وإذ يبرز أيضاً الدور الرئيسي للشراكات بين القطاعين العام والخاص والنهج القائمة على تعدد الجهات المعنية في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى مذكرة التفاهم المبرمة بين اللجنة الأولمبية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الموقعة في أيار/مايو ٢٠١١، والتي توفر إطاراً للتعاون بين هاتين المؤسستين في منع ومكافحة الفساد في مجال الرياضة، وإذ يحيط علماً بمنشورهما المشترك المعنون "أحكام القانون الجنائي النموذجية المتعلقة بالملاحقة القضائية للتلاعب بالمنافسات"،

وإذ يسلم بالدور الحاسم للأمم المتحدة في مكافحة ومنع الفساد في مجال الرياضة وتعزيز النزاهة فيه،

وإذ يسلم أيضاً بمساهمات سائر المنظمات والمحافل الحكومية الدولية^(٢٥) في مكافحة الفساد في مجال الرياضة وتعزيز النزاهة فيه،

وإذ يساوره القلق من أن التحدي الذي يشكله الفساد يمكنه في بعض الحالات تقويض قدرة الرياضة على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ يشير إلى قراره ٦/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والمعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، الذي سلّم فيه بأهمية حماية النزاهة في مجال الرياضة من خلال تعزيز الحوكمة الرشيدة في مجال الرياضة وتخفيف مخاطر الفساد التي تواجهها الرياضة على الصعيد العالمي، وطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الجهات المعنية من منظمات دولية وشركاء وجهات مانحة، إعداد دراسات ومواد تدريبية وأدلة إرشادية وأدوات تمكن الحكومات والمنظمات الرياضية من توطيد التدابير المتخذة في هذا الميدان، ونوه بما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال بالفعل في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضاً إلى خطة عمل قازان التي اعتمدها في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، ولا سيما محور السياسات الرئيسي الثالث لإطار متابعة السياسات الصادر عن مؤتمر وزراء الرياضة، بشأن حماية النزاهة في الرياضة،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٤/٥، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، والمعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، الذي شجّع الدول الأطراف بقوة على تخفيف المخاطر العالمية للفساد في تنظيم الأحداث الرياضية الواسعة النطاق، ورحّب بالمبادرة الرامية إلى إقامة تحالف عالمي للنزاهة في الرياضة،

(٢٥) مثل مجلس أوروبا، وأمانة الكومنولث، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

انظر إعلان قادة مجموعة العشرين المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ وغيره.

وإذ يقرُّ بوجود شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين لمكافحة ومنع الفساد في مجال الرياضة، وإذ يحيط علماً بمساهمات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذه الشراكات، وإذ يحيط علماً بأعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، ولا سيما مناقشاته الفنية المتعلقة بمكافحة الفساد في مجال الرياضة والاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدت في اجتماعه المعقود في فيينا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦،^(٢٦) وإذ يحيط علماً أيضاً بالمواد الإرشادية ذات الصلة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أي الدليل المرجعي للممارسات الجيدة في مجال حماية المبلغين، والدليل المرجعي للممارسات الجيدة في التحقيق في التلاعب بنتائج المباريات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: استراتيجية للحماية من الفساد في الأحداث العامة الكبرى،

١- يؤكد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٣) في تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد، في مجال الرياضة أيضاً؛

٢- يهيب بالدول الأطراف أن تكثف جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الفساد في مجال الرياضة ويشدد، في هذا الصدد، على أهمية التدابير التشريعية وتدابير إنفاذ القانون الصارمة، ويهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تعزز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية؛

٣- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تعزز من جهودها وتزيد من تنسيقها، وفقاً لنظمها القانونية، بغية التخفيف بفعالية من مخاطر الفساد في مجال الرياضة، بما يشمل الاستعانة في هذا الشأن بالشراكات العالمية والوطنية بين أصحاب المصلحة المتعددين؛

٤- يقرُّ بأهمية قيام الدول الأطراف، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باتخاذ تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، من أجل تشجيع الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، على المشاركة النشيطة في منع الفساد، وتوعية الجمهور بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتحديات الذي يطرحه؛

٥- يشجّع الدول الأطراف على أن تقوم، حسب الاقتضاء وفي إطار من مراعاة المواد ٨، ٣٢ و ٣٣ من الاتفاقية على الخصوص ووفقاً لتشريعاتها الوطنية وفي سياق الرياضة، بالنظر في إنشاء وتطوير نُظم سرية لتقديم الشكاوى وبرامج لحماية المبلغين، بما في ذلك نُظم محمية للإبلاغ، وتدابير فعالة لحماية الشهود، وزيادة الوعي بهذه التدابير؛

٦- يشجّع أيضاً الدول الأطراف على أن تتصدى، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، للتحدي الذي يمكن أن يشكله الفساد في مجال الرياضة في بعض الحالات بالنسبة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(٢٦) انظر الوثيقة CAC/COSP/WG.4/2016/5.

٧- يحثُ الدول الأطراف على تشجيع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما منظمي الأحداث الرياضية الكبرى، على مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية عند تنظيم الأحداث العامة الكبرى والاستفادة من هذه الأحداث في تعزيز ودعم العمل على التصدي لمخاطر الفساد ذات الصلة؛

٨- يحيط علماء مع التقدير بمنشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: استراتيجية لدرء الفساد في الأحداث العامة الكبرى"، ويدعو منظمي الأحداث الرياضية الكبرى إلى الاستفادة من هذا المنشور وأداته الداعمة؛

٩- يدعو الدول الأطراف إلى أن تقوم، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، بتشجيع الجهات المعنية ذات الصلة بالرياضة على تشجيع الممارسات الأخلاقية وتعزيز الشفافية وضمان توافر ما يلزم من موارد وموظفين متخصصين، ووضع ضوابط داخلية، وتصميم برامج تدريبية موجهة إلى فئات محددة، وتنفيذ آليات داخلية للإبلاغ عن أفعال الفساد والتعاون مع التحقيقات الرسمية؛

١٠- يدعو أيضاً الدول الأطراف إلى أن تأخذ في الاعتبار، عند استعراض تشريعاتها الوطنية، المشاكل والمسائل المتعلقة بالرهانات غير القانونية والتلاعب بالمنافسات وسائر الجرائم المتصلة بالرياضة عندما تقترن بالفساد، ويحيط علماء مع التقدير، في هذا الصدد، بتشارك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللجنة الأولمبية الدولية في نشر كتيب ودراسة تحت عنوان "أحكام القانون الجنائي النموذجية المتعلقة بالملاحقة القضائية للتلاعب بالمنافسات"؛

١١- يدعو كذلك الدول الأطراف إلى تقديم معلومات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المسائل الواردة في هذا القرار، حرصاً على استبانة الاحتياجات المناسبة من المساعدة التقنية، والتباحث معه فيما إذا كان بوسع المساعدة في جمع المعلومات المناسبة بشأن التطورات المتصلة بالسياسات والبرامج المؤسسية المعنية بالعمل على منع ومكافحة الفساد في مجال الرياضة وما قد تسفر عنه هذه الأنشطة من نتائج، والكيفية التي يمكنه أن يقدم بها هذه المساعدة؛

١٢- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، في حدود ولايتها وبالتعاون مع الجهات المعنية من المنظمات الدولية والشركاء والجهات المانحة وبالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف، إعداد دراسات ومواد تدريبية وأدلة إرشادية وأدوات من أجل الحكومات والمنظمات الرياضية، ونشر المعلومات والممارسات الجيدة لتوطيد تدابير مكافحة الفساد في مجال الرياضة؛

١٣- يدعو المنظمات الرياضية إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٤- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

باء- المقررات

٢- اعتمد المؤتمر المقرر التالي في دورته السابعة:

المقرر ١/٧

أعمال الهيئات الفرعية التي أنشأها المؤتمر

قام مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بما يلي في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧:

(أ) أشار إلى قراره ١/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الذي طلب فيه إلى فريق استعراض التنفيذ أن ينظر في اعتماد خطة عمل متعددة السنوات من أجل مواصلة أعماله التحليلية خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٩، وطلب فيه إلى الأمانة أن تنظم جداول الأعمال المؤقتة لفريق استعراض التنفيذ وسائر الهيئات الفرعية التي أنشأها المؤتمر بحيث تتجنب تكرار المناقشات، مع مراعاة الولايات المسندة إلى تلك الهيئات، وطلب فيه إلى فريق استعراض التنفيذ أن يقدم إليه في دورته السابعة مجموعة من التوصيات غير الملزمة والاستنتاجات القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٢٧) للنظر فيها وإقرارها؛

(ب) أحاط علماً بمجموعة التوصيات غير الملزمة والاستنتاجات القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية،^(٢٨) التي استعرضها فريق استعراض التنفيذ في دورته الثامنة المستأنفة؛

(ج) أقر خطة العمل المتعددة السنوات، التي اعتمدها فريق استعراض التنفيذ في دورته السابعة المستأنفة،^(٢٩) والجدول الزمني للاجتماعات، الذي أقره المكتب الموسع في اجتماعه المعقود في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٧؛

(د) دعا الدول الأطراف الممثلة في اجتماعات فريق استعراض التنفيذ إلى الإعراب عن آرائها بشأن تنفيذ خطة العمل وبشأن أي تأثير لها على حضور الخبراء، وطلب إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته الثامنة تقريراً عن هذه المساهمات.

ثانياً- مقدمة

٣- اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٤/٥٨، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وأنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبيّنة في الاتفاقية ومن أجل التشجيع على تنفيذها واستعراضه.

(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢٨) CAC/COSP/2017/5.

(٢٩) CAC/COSP/IRG/2016/9/Add.1، المرفق الأول.

ثالثاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٤- عقد المؤتمر دورته السابعة في فيينا في الفترة الممتدة من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وخصّصت للمؤتمر موارد تتيح عقد ١٠ جلسات توفّر لها الترجمة الشفوية إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٥- وأثنى رئيس المؤتمر المنتهية ولايته على العمل الهام المضطلع به منذ دورة المؤتمر السادسة. وذكر أن الاستعراضات القطرية في إطار الدورة الأولى لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أنجز جميعها تقريباً، وأبرز التقدم المحرز في إطار دورة الاستعراض الثانية. وأشار إلى أثر آلية استعراض التنفيذ، التي دفعت بالبلدان إلى تحسين تشريعاتها الوطنية، وتوفير مزيد من الحماية للمبلغين والشهود، وهيئة أساس قانوني أكثر قابلية للتحويل عليه من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وقد أفضى قرار المؤتمر ٥/٦، المعنون "بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته"، أيضاً إلى تحسين التعاون مع القطاع الخاص، فقد شرعت مبادرة "سيمنز" للنزاهة في تنفيذ أنشطة جديدة بالتعاون مع القطاع الخاص، وأعدت مدونة قواعد سلوك من أجل المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم، واستطلع اجتماع فريق خبراء عُقد مؤخراً التحسينات التي أدخلت على الشفافية في مجال الملكية الانتفاعية. وشدد على أن مكافحة الفساد، على النحو المبين في بيان سانت بطرسبرغ، تتطلب من جميع الدول الأطراف تعاوناً فعالاً.

٦- وأبرزت رئيسة دورة المؤتمر السابعة ما تتسم به الشفافية والنزاهة في الإدارة العمومية من أهمية لتدعيم مصداقية الدولة وشرعيتها والأخلاقيات العامة والعدالة والتنمية. وأشارت إلى أن الالتزام السياسي لجميع الدول لازم من أجل تعزيز التعاون في التدابير الوقائية، وتبسيط الإجراءات المتعلقة بتتبع الموجودات وتجميدها ومصادرتها واستردادها، والقضاء على الملاذات الآمنة والسرية المصرفية. وأشادت بآلية استعراض التنفيذ بوصفها أداة مفيدة لإجراء تحليل مستفيض للمنجزات والتحديات والممارسات الجيدة في تنفيذ الاتفاقية. ورأت الرئيسة أن المؤتمر يوفر فرصة هامة لمناقشة مسألة استرداد الموجودات على وجه التحديد، بالنظر إلى انقسام الآراء حتى الآن حول كثير من جوانب هذه المسألة الهامة، كما رأت أنه يلزم تنسيق الأعمال اليومية المتعلقة باسترداد الموجودات على نحو أكثر كفاءة. وينبغي تحسين تبادل المعلومات المتعلقة بمواقع العائدات المزعوم أنها متأتية من الفساد، بحيث يتسنى للدول الطالبة الشروع في إجراءات استرداد الموجودات. وعلاوة على ذلك، يلزم زيادة تعريف الممارسين بالمتطلبات المتعلقة باسترداد الموجودات في الولايات القضائية الأخرى. وأشارت إلى أن للمجتمع المدني دوراً هاماً أيضاً في مكافحة الفساد.

٧- وتلا المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة رسالة موجهة إلى المؤتمر من الأمين العام للأمم المتحدة، شدد فيها الأمين العام على الطابع العالمي لمشكلة الفساد وأثره السلبي على حياة البشر والمجتمعات. وأكد فيها أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ لا يمكن أن تنفذ إلا بوجود مؤسسات قوية تركز على سيادة القانون ودعم عامة الناس. ورأى أن التدابير المتخذة لمكافحة الفساد على المستويات العليا في العديد من البلدان مشجعة، وأبدى استعداد الأمم المتحدة المستمر

لدعم الدول في جهودها الرامية إلى إرساء ثقافة النزاهة وسيادة القانون. ودعا الأوساط التجارية والمالية والمجتمع المدني والشباب وقادة الحكومات والشركات والقيادات الدينية والثقافية إلى المشاركة النشطة في ذلك.

٨- وتكلم المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأشار إلى الطبعة الثانية من المنشور المعنون حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي يجسد حالة تنفيذ الاتفاقية استناداً إلى المعلومات المجموعة في سياق دورة الاستعراض الأولى، ويبيّن الجهود المبذولة والممارسات الجيدة والتحديات المستبانة في مجال تنفيذ الاتفاقية. فقد اتخذت الغالبية العظمى من الدول، في سياق آلية استعراض التنفيذ، تدابير لإصلاح تشريعاتها، ونوهت بالأثر الإيجابي العام للآلية على الجهود الوطنية لمكافحة الفساد، وأبلغت عن زيادة في تبادل المعلومات بشأن مسائل تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، باستخدام الاتفاقية كأساس قانوني، وتزايد مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني في الاستعراضات القطرية. وأشار إلى أن المعلومات التي توفرها الاستعراضات القطرية يمكن أن تساعد أيضاً في توجيه تقديم المساعدة التقنية ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق غايات الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. ويحظي العمل على تحقيق الهدف ١٦ أيضاً بدعم المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي والخاصة باسترداد الموجودات المسروقة (اختصاراً: مبادرة "ستار"). وذكر المدير التنفيذي عدداً من المبادرات التي يسطع بها المكتب من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك إعداد دليل بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى التخفيف من حدة مخاطر الفساد، وإنشاء شبكة عالمية لنزاهة القضاء، في إطار البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، ونشر دليل بشأن تدابير مكافحة الفساد في السجون، وكذلك تنظيم مبادرة التعليم من أجل العدالة ومبادرات من أجل منع ومكافحة الفساد والجريمة ضد الأحياء البرية والفساد في الرياضة والفساد الذي يساعد على تأجيج التطرف العنيف.

٩- وأكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية، متحدثاً باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، على أهمية دور المؤتمر، وأشار إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وكذلك إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في نيسان/أبريل ٢٠١٥. ورحب بالبرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، وشدد على أهمية التدابير الوقائية، ورحب بالإجراءات التي اتخذتها الدول في مجالات التوعية والتعليم والمبادرات الهادفة إلى تعبئة الشباب. وأعرب عن أسفه إزاء استمرار وجود الحواجز التي تحول دون استرداد الموجودات، مثل الافتقار إلى الإرادة السياسية وحالات التأخير التي لا داعي لها والتعقيدات الإجرائية والعقبات البيروقراطية والعوائق القانونية في الدول المتلقية للطلبات، وكذلك ارتفاع تكاليف استرداد الموجودات. وحث جميع الدول الأطراف على تيسير الإسراع في إعادة الموجودات المسروقة، بما في ذلك الأموال غير المعلنة التي عُثر عليها في ملاذات آمنة، وطلب إلى الأمانة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد. واعتبر استخدام الإجراءات المدنية والإدارية أداة فعالة من أجل استرداد الموجودات، وسلط الضوء على الحاجة إلى المتابعة المنتظمة لتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر. ولاحظ بارتياح سير عمل آلية استعراض التنفيذ، وأبرز الحاجة إلى تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، لتلبية الاحتياجات

المستبانة في الاستعراضات. وأكد أن آلية استعراض التنفيذ تتطلب، وفقاً لإطارها المرجعي، تمويلاً مستداماً وقابلاً للتنبؤ به من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وأهاب بجميع الدول الأطراف أن تتجنب اتخاذ تدابير وفرض عقوبات من جانب واحد من شأنها أن تضعف إطار التعاون الدولي وقدرات الدول الأطراف على مكافحة الفساد.

١٠- وذكر ممثل الأرجنتين، متكلماً باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، أن المنطقة قد أعطت الأولوية لمكافحة الفساد. وكانت جماعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي قد برهنت على ذلك، ولا سيما من خلال الاجتماعات المتخصصة الرفيعة المستوى المعقودة بشأن منع ومكافحة الفساد، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد. ودعا إلى تحقيق التآزر بين الاتفاقية والصكوك الإقليمية لمكافحة الفساد وسائر المحافل الدولية ذات الصلة. وكرر التزام المجموعة بآلية استعراض التنفيذ وبروح التعاون والثقة التي تطبعها، وقال إنها أنشأت مجتمعا حقيقيا من خبراء مكافحة الفساد. ودعا الدول إلى فتح قناة تمكنها من أن تبلغ عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة في دورة الاستعراض الأولى، وفقاً للإطار المرجعي للآلية. وسلط الضوء على بناء القدرات وتنسيق المساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وعلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب. وفيما يتعلق بالمنع، أبرز جملة أمور منها أهمية مشاركة القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، والوصول إلى المعلومات، والتوعية والتثقيف، وتعزيز الإرادة السياسية لتحقيق استرداد الموجودات وإعادة تأهيلها بسرعة وبدون شروط. ومن بين المتطلبات الهامة المذكورة للنجاح في استرداد الموجودات الدعاوى المدنية والإدارية، وتحسين دراية كل دولة بما تستخدمه الدول الأخرى من التشريعات والإجراءات المتعلقة باسترداد الموجودات وتدابير التجميد المبكرة والشبكات ذات الصلة. ونوه بالعمل الذي يضطلع به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال مبادرة "ستار". وسلط الضوء على أن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي مازالت ملتزمة التزاماً تاماً بالأعمال المضطلع بها في إطار الاتفاقية وتعتبر أن المكتب ينهض بدور هام في مساعدة الدول الأطراف على الحد من الفساد والمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، كما سلط الضوء على أهمية مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد، وفقاً للمادة ٦٣ من الاتفاقية.

١١- وتكلّمت ممثلة أنغولا باسم مجموعة الدول الأفريقية، فجدّدت التأكيد على التزام المجموعة بمكافحة الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة. وتوقعت أن تتحقق نتائج ملموسة من آلية استعراض التنفيذ، ولا سيما في دورة الاستعراض الثانية، وأبرزت الحاجة إلى المساعدة التقنية في هذا الصدد. ولاحظت الممثلة التأثير الضار لنقص الموارد المالية على مساعدة البلدان النامية في إجراء الاستعراض، ودعت الجهات المانحة إلى توفير المزيد من المساهمات غير المخصصة من خارج الميزانية. وأعدت التأكيد على أهمية وضع سياسات وممارسات فعّالة في مجال منع الفساد، وعلى مسألة استرداد الموجودات، ولا سيما إعادة الموجودات المسروقة إلى بلدانها الأصلية. ولاحظت مع التقدير الاجتماعات والمبادرات الدولية ذات الصلة المتعلقة باسترداد الموجودات، مسلطة الضوء في الوقت نفسه على التحديات التي تعترض استرداد الموجودات المسروقة، مثل الاختلافات في النظم القانونية، والتعقيدات المرتبطة بتعدد الولايات القضائية، والافتقار إلى الإرادة والتعاون السياسيين، والإجراءات

المرهقة. وحثت جميع الدول الأطراف على القضاء على الملاذات الآمنة ورفع السرية المصرفية من أجل تيسير إعادة الموجودات، وشددت على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في تحقيق أهداف الاتفاقية.

١٢- وشدد ممثل تايلند، متكلماً باسم مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، على أهمية منع ومكافحة الفساد، وأكد من جديد أهمية الجهود الجماعية التي تبذلها المجموعة في هذا الصدد من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦ منها. واعترف بعالمية اتفاقية مكافحة الفساد، ورحب مع الارتياح بأداء آلية استعراض التنفيذ، وذكر أنه لا تزال هناك تحديات أمام الآلية بسبب نقص الموارد، ودعا الدول إلى توفير التمويل اللازم. وأكد أهمية منع الفساد، وأقر بالأثر الإيجابي لإعلان مراكش (قرار المؤتمر ٣/٤) والقرارين المتعلقين بمتابعة ذلك الإعلان (قراري المؤتمر ٤/٥ و٦/٦) كما أقر بأهمية استرداد الموجودات، وشدد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي، وعلى أهمية المساعدة التقنية، وطلب مواصلة توفير برامج لبناء القدرات. وأخيراً، شدد على أهمية التعاون الدولي، ولا سيما استخدام الإجراءات المدنية والإدارية، وشجع الدول الأطراف والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة على مضاعفة الجهود في التصدي للتحديات ذات الصلة بالفساد.

١٣- ولاحظ ممثل الاتحاد الأوروبي أخطار الفساد على الديمقراطية والأمن والتنمية الاجتماعية، وسلط الضوء على أهمية مكافحة الفساد في جدول أعمال الاتحاد الأوروبي. وأبلغ عن التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي من أجل التصدي للفساد وكذلك مشاريع التعاون التي ينهض بها ومساهماته المالية المرتقبة في آلية استعراض التنفيذ. وعرض تجربة الاتحاد الأوروبي في حماية الشهود وتحديد هوية المالكين المنتفعين والاعتراف المتبادل بأوامر التجميد والمصادرة غير المستندة إلى إدانة والمشتريات العمومية والسياسات التجارية والاستثمارية وتبادل المعلومات. وذكر أن آلية استعراض التنفيذ ينبغي أن تتسم بالشفافية وعدم الإقصاء والكفاءة في العمل والتكلفة، وأن تزيد من جوانب التآزر مع آليات الاستعراض الأخرى المعنية بمكافحة الفساد. وسلط الضوء أيضاً على أهمية منظمات المجتمع المدني في الترويج لأهداف الاتفاقية، وشجع على مشاركتها وإشراكها في دورة الاستعراض الثانية. وأعاد ممثل الاتحاد الأوروبي تأكيد التزام الاتحاد الأوروبي بتعزيز التعاون الدولي والسعي إلى بناء شراكات عالمية مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر أصحاب المصلحة.

باء- انتخاب أعضاء المكتب

١٤- انتخب المؤتمر بالتزكية تيلما إسبيرانسا ألدانا إيرنانديس دي لوبيس (غواتيمالا) رئيسة له في جلسته الأولى المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

١٥- وفي الجلسة نفسها، انتخب بالتزكية نواب الرئيسة الثلاثة والمقررة، وفيما يلي أسماءهم:

نواب الرئيسة: فيفيان ن. ر. أوكيكة (نيجيريا)

إغناثيو بايلينا رويث (إسبانيا)

محمد أبو ظفر (بنغلاديش)

المقررة: أنا بوبوفا (بلغاريا)

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٦- أقر المؤتمر في جلسته الأولى أيضاً جدول الأعمال التالي لدورته السابعة:

١- المسائل التنظيمية:

- (أ) افتتاح دورة المؤتمر السابعة؛
- (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
- (د) مشاركة المراقبين؛
- (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛
- (و) المناقشة العامة.

٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٣- المساعدة التقنية.

٤- المنع.

٥- استرداد الموجودات.

٦- التعاون الدولي.

٧- مسائل أخرى.

(أ) تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٤ (ج) و(د) من المادة ٦٣ من الاتفاقية بشأن التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛ وبشأن الاستخدام المناسب للمعلومات ذات الصلة التي تعدّها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه، بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛

(ب) حالة التصديق على الاتفاقية ومتطلبات تقديم الإشعارات بموجب الاتفاقية.

٨- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة.

٩- اعتماد التقرير.

دال - الحضور

١٧- كانت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية ممثلة في دورة المؤتمر السابعة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، السلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان،

بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكي، توغو، توفالو، تونس، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دولة فلسطين، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا-بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، نيوي، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

١٨- وكانت الجمهورية العربية السورية، وهي دولة موقعة على الاتفاقية، ممثلة بمراقب.

١٩- ومثل في الدورة الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

٢٠- ومثل بمراقبين ما يلي من وحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى: إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، معهد بازل للحوكمة، معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي.

٢١- ومثلت في الدورة منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة.

٢٢- ومثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية بمراقبين: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس أوروبا (مجموعة الدول المناهضة للفساد)، المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، المنظمة الأوروبية للقانون العام، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المبادرة الإقليمية لمكافحة الفساد، منظمة شنغهاي للتعاون، ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيا المزدوجة الاستخدام، المنظمة العالمية للجمارك.

٢٣- ومثلت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمراقبين: المنظمة الدولية للثقافة الأفريقية، حركة الشباب الأفريقي، المادة ١٩: المركز الدولي مناهضة الرقابة، مركز حقوق الإنسان الدولية، مركز رصد سيادة القانون وتعزيزها، وكالة التحقيقات البيئية، مجلس الدراسات الجغرافية السياسية "Geopolitikai Tanács Közhasznú Alapítvány"، منظمة النزاهة المالية العالمية، المنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد، مركز هيدا للموارد، المجلس النسائي الدولي، منظمة الأسرة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، شبكة البرلمانيين من أجل العمل العالمي، المنظمة النسائية للدولية الاشتراكية، منظمة الشفافية الدولية، منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة، الصندوق العالمي للطبيعة، منظمة زونتا الدولية.

٢٤- ووفقاً للمادة ١٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف، عمّمت الأمانة قائمة بالمنظمات غير الحكومية المعنية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي قدمت طلباً للحصول على صفة مراقب. وأرسلت الأمانة بعد ذلك دعوات إلى المنظمات غير الحكومية المعنية. ومثل ما يلي من منظمات غير حكومية معنية أخرى بمراقبين في دورة المؤتمر السابعة: المعهد الأفريقي لدعم المسؤولية الاجتماعية للشركات؛ تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ جبهة مكافحة الفساد؛ منظمة مكافحة الفساد في الكاميرون؛ رابطة مكافحة العنصرية والتعصب العرقي والإقليمي؛ الجمعية البحرينية للشفافية؛ المدرسة البريطانية للتعليم في الهواء الطلق؛ مركز الدراسات والبحوث في مجال العلوم الاجتماعية؛ مركز بحوث وأعمال السلام؛ مركز الحوار الدائم في نيجيريا؛ مركز المبادرة الشبابية بشأن التعلم الذاتي؛ المنتدى المدني لاسترداد الموجودات؛ مركز المبادرات الإنمائية المناخية والبيئية؛ ائتلاف مناهضة الرشوة في موريتانيا؛ ائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)؛ ائتلاف المجتمع المدني المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ لجنة الديمقراطية وحقوق الشعب؛ منظمة التعاون والتنمية في غينيا الاستوائية؛ برنامج الإنعاش الإنمائي (DAP)؛ منظمة التعاطف الإنساني الهندية "إيرث"؛ منظمة البيئة من أجل الحياة؛ منتدى التوعية القضائية؛ أصدقاء "أوث" للخدمات والتمكين والتنمية؛ المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ الشبكة العالمية للحكومة الرشيدة؛ مرصد أداء الخدمات المستقل؛ مبادرة الديمقراطية والمواطنة؛ معهد القضايا الإقليمية والسياسية-الاقتصادية؛ معهد فن الإدارة في موزامبيق؛ منظمة النزاهة النيجيرية؛ مبادرة رصد النزاهة ومكافحة الفساد في نيجيريا؛ الأكاديمية الدولية لإدارة السلوك التنظيمي؛ الوكالة الدولية المعنية بمنع الجريمة والقانون الجنائي والولاية القضائية؛ المنتدى الدولي للجريمة والقانون الجنائي في عصر العولمة التابع لرابطة القانون السلوكي الصيني؛ المنظمة العمومية الإقليمية لتعزيز الإدارة العمومية وسياسة مكافحة الفساد؛ جمعية الشفافية الليبية؛ رابطة تنمية المجتمعات المحلية؛ حركة مناهضة الظلم؛ المركز الوطني لحقوق الإنسان وتنمية المؤسسات الديمقراطية؛ مرصد مكافحة الفساد والاختلاس الاقتصادي؛ اتحاد عموم أفريقيا للمحامين؛ برنامج دعم أنشطة التنمية الصناعية والتجارية في المناطق الريفية؛ المنظمة الملكية لتعزيز النزاهة والمساءلة؛ الشبكة الوطنية لمكافحة الفساد، مؤسسة "ساجها"؛ مبادرة حرمة الشفافية والسلم؛ جمعية حقوق الإنسان ومساعدة السجناء؛ مركز البحوث والتدريب للمساعدة الاجتماعية-القانونية؛ منظمة التضامن من أجل التنمية في الكاميرون؛ منظمة متحدون لحماية حقوق الإنسان والنساء والأطفال في سيراليون؛ منظمة الشباب المتحدون لتحقيق النمو والتنمية؛ رابطة الرعاية الاجتماعية للتنمية في أفغانستان؛ لجنة العدالة لحماية الحياة البرية؛ منظمة حماية المرأة.

٢٥- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قرر المؤتمر، بناء على توصية مكتبه، أن يطبق تطبيقاً تاماً الفقرة ٢ من القاعدة ١٧ من النظام الداخلي عندما يوجه الدعوة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى.

هاء- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

٢٦- تنص المادة ١٩ من النظام الداخلي للمؤتمر على أن يقوم مكتب أي دورة بفحص وثائق تفويض الممثلين ويقدم تقريره بهذا الشأن إلى المؤتمر. وتنص المادة ٢٠ من النظام الداخلي على أنه يحق للممثلين أن يشاركون مؤقتاً في الدورة إلى حين اتخاذ المكتب قراراً بشأن وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثل أي دولة طرف كانت دولة طرف أخرى قد قدمت اعتراضاً على مشاركته بأن يحضر مؤقتاً، ويتمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها ممثلو الدول الأطراف الأخرى إلى حين تقديم المكتب تقريره واتخاذ المؤتمر قراره بهذا الشأن.

٢٧- وقد أبلغ المكتب المؤتمر بأن ١٥٥ دولة من الدول الأطراف الممثلة في الدورة السابعة والبالغ عددها ١٥٧ دولة امتثلت لمتطلبات وثائق التفويض. ولم تمثل دولتان من الدول الأطراف للمادة ١٨ من النظام الداخلي، وهما كولومبيا وموريشيوس. وشدد المكتب على أن من واجب كل دولة طرف تقديم وثائق تفويض ممثلها وفقاً للمادة ١٨، وناشد الدول الأطراف التي لم تقدم بعد إلى الأمانة وثائق التفويض الأصلية، أن تقدمها في أسرع وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك موعداً أقصاه ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٢٨- وقد أبلغ المكتب المؤتمر بأنه فحص الرسائل الخطية الواردة وأنه وجدها سليمة.

٢٩- واعتمد المؤتمر تقرير المكتب عن وثائق التفويض في جلسته العاشرة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

واو- الوثائق

٣٠- عرضت على المؤتمر في دورته السابعة الوثائق التي أعدها الأمانة. ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالوثائق وورقات الاجتماع.

زاي- المناقشة العامة

٣١- نظر مؤتمر الدول الأطراف، في جلساته الأولى إلى السابعة، المعقودة في ٦ و ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، في البند ١ (و) من جدول الأعمال، المعنون "المناقشة العامة". وتشارك في رئاسة المناقشة كل من رئيسة المؤتمر والسيد أبو ظفر بصفته نائبها.

٣٢- وشدد المتكلمون على الطابع عبر الوطني للفساد وآثاره الكاسحة على التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك على الحوكمة الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والمساواة (بما في ذلك المساواة بين الجنسين) والأمن. وأشار المتكلمون إلى أن الفساد يعوق التنمية المستدامة، ويستنزف الموارد الضرورية من الخدمات العمومية، ويزيد من عدم الاستقرار السياسي،

ويقوض المؤسسات الديمقراطية، ويسهم في النزاعات، ويسهل الإضرار بالبيئة، ويعرقل قدرة الدول على تقديم الخدمات العمومية وعلى التصدي لتغير المناخ والفقير. وشدّد المتكلمون على الروابط بين الفساد والجريمة المنظمة والإرهاب وسائر الأنشطة الإجرامية الخطيرة.

٣٣- ورحّب المتكلمون بالدول الأطراف التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها مؤخراً، مشددين على أنّ الاتفاقية تظل الإطار القانوني العالمي الشامل لمنع الفساد ومكافحته. واعتبروا المؤتمر وهيئاته الفرعية محافل مهمة لتبادل التجارب والممارسات الجيدة وتعزيز التزامهم المشترك والتوصل إلى قرارات توافقية للمستقبل. وأشار عدّة متكلمين إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبخاصة الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، الذي يولد زخماً يستحق الترحيب في مكافحة الفساد، عن طريق ربط جهود مكافحة الفساد بالأهداف الأوسع الجامعة للتنمية المستدامة.

٣٤- وأشار المتكلمون أيضاً إلى عدد من الوثائق والهيئات والمحافل الدولية والإقليمية الأخرى. واعتبروا إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور معلماً هاماً لتعزيز سيادة القانون والعدالة والمساواة، فضلاً عن مكافحة الفساد. وأشار المتكلمون إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد باعتبارهما صكين إقليميين لمنع الفساد ومكافحته. وسلّط الضوء أيضاً على قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٧١، المعنون "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". كما أشير إلى شبكة مكافحة الفساد التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومجموعة الدول المناهضة للفساد، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد والشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد. وجرى التنويه أيضاً بجهود الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين في مجال مكافحة الفساد والتزام المجموعة بأن تقدم مثلاً يحتذى في تعزيز الشفافية وعدم الإقصاء في آلية استعراض التنفيذ.

٣٥- وأبلغ عدد من المتكلمين عن النتائج الإيجابية المتأتية من الخضوع للاستعراضات القطرية والمشاركة فيها. وأبلغ بعض المتكلمين عن إنشاء هيئات أو لجان للعمل على تنفيذ الاتفاقية في إطار متابعة عملية الاستعراض، بما في ذلك، في بعض الحالات، مشاركة المجتمع المدني وتعزيز المؤسسات القائمة، مثل أجهزة مكافحة الفساد والمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات ومكتب أمين المظالم. ودعا المتكلمون أيضاً إلى اتخاذ تدابير لضمان توافر مصادر مستقرة وموثوقة لتمويل تشغيل آلية استعراض التنفيذ.

٣٦- وأبلغ العديد من المتكلمين عن الإصلاحات الإيجابية التي نفذتها بلدانهم نتيجة للتوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض الأولى، ومنها اعتماد أو تعديل التشريعات الجنائية ذات الصلة، والجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وإنشاء محاكم متخصصة في مكافحة الفساد، وتعزيز برامج حماية الشهود والمبلغين، واعتماد تدابير لتيسير الوصول إلى العدالة وزيادة الشفافية في قطاع العدالة الجنائية. وأشارت الدول إلى اعتماد عقوبات مشددة على جرائم الفساد تشمل تشديد أحكام السجن وإطالة فترات التقادم وفترات إسقاط أهلية الجناة لشغل الوظائف العمومية في المستقبل. وأشار أحد

المتكلمين إلى إدراج أحكام محدّدة لمكافحة الفساد في عملية منح العقود العامة وتنفيذها. وأبلغ متكلم آخر عن تدابير ترمي إلى تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على جمع الإحصاءات ذات الصلة وإعداد التقارير عن فعالية تدابير مكافحة الفساد.

٣٧- ورحّب العديد من المتكلمين ببدء الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، وأبلغوا عن أنشطة وتدابير استباقية لدعم عملية التقييم الذاتي قبل بدء عملية الاستعراض، شملت جهوداً لاستبانة التحديات والثغرات. وأشار بعض المتكلمين إلى تدابير محدّدة أُتخذت قبل الدورة الثانية بغرض منع وكشف غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وزيادة شفافية الملكية الانتفاعية، وتعزيز التنظيم الرقابي للمؤسسات المالية، والقضاء على الملاذات الضريبية والعطايا التيسيرية. وشدد المتكلمون على أنّ الآلية عملية مفيدة وشفافة، وأنها غير إقصائية وحيادية.

٣٨- ووصف المتكلمون العمل الذي تقوم به الهيئات واللجان والوكالات المتخصصة الوطنية لوضع وإطلاق وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد. وشدد المتكلمون على أنّ هذه السياسات والاستراتيجيات تستند في كثير من الحالات إلى الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة والرؤى الوطنية المعتمدة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وذكر المتكلمون أنّ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض الأولى قد أدرجت في هذه الاستراتيجيات التي تعالج أيضاً الأولويات والتحديات المستبناة من خلال عمليات التشاور الوطنية التي شارك فيها أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني.

٣٩- وشدد العديد من المتكلمين على أنّ حكوماتهم تحتاج إلى مساعدة تقنية لكي تتمكن من تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. ورحبوا أيضاً بالنهج القطرية المتكاملة والمنسقة التي تديرها البلدان بشأن المساعدة التقنية، بالاستناد إلى تبادل المعلومات وإلى الممارسات الجيدة الدولية. ونوه العديد من المتكلمين مع التقدير بالأدوات والمساعدات التي يوفرها كل من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة (مبادرة "ستار")، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمشروع المشترك بينه وبين المكتب المعني بالمخدرات والجريمة المعروف باسم مشروع الأمم المتحدة الإقليمي لمكافحة الفساد في منطقة المحيط الهادئ، ودعوا المكتب إلى مواصلة دعم هذه الجهود. وسلط المتكلمون الضوء على الحاجة إلى المساعدة التقنية فيما يتعلق بالإصلاح التشريعي، وبناء القدرات، وإجراء التحقيقات المالية، وإنشاء وتعزيز نظم للإقرار بالذمة المالية وبيان تضارب المصالح، واسترداد الموجودات، وإدارة الموجودات المحتجزة. وأكد المتكلمون أيضاً على أهمية المساعدة التقنية لدعم تنفيذ الاتفاقية في الدول الجزرية الصغيرة النامية.

٤٠- واتفق المتكلمون على أنّ جميع قطاعات المجتمع يتعين أن تعمل معاً لكي تكون مكافحة الفساد ناجحة. وأثنى عدد من المتكلمين على مشاركة المنظمات غير الحكومية في منع الفساد ومكافحته. وأقر عدة متكلمين بأهمية إشراك مختلف عناصر المجتمعات، وسلطوا الضوء على دور الشباب والأوساط الأكاديمية والبرلمانيين والجماعات الدينية ووسائل الإعلام في منع الفساد وإذكاء الوعي بشأنه. وفي هذا السياق، أبلغ عدة متكلمين عن إصلاحات تشريعية ترمي إلى تيسير مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

٤١- وأشار بعض المتكلمين إلى تعاون حكوماتهم مع القطاع الخاص، بأشكال منها إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، في حين أشار آخرون على وجه التحديد إلى ضرورة حماية أصحاب المشاريع من الابتزاز والاحتيال والفساد. وأكد المتكلمون على الدور الهام للقطاع الخاص في منع الفساد، ووصفوا التدابير التي اتخذتها الدول في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال إعداد وتوزيع أدلة إرشادية لشركات القطاع الخاص التي تعمل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل ترويج وتعزيز مبدأ المسؤولية الاجتماعية للشركات. وأبلغ المتكلمون أيضاً عن التدابير الرامية إلى تعزيز المنافسة العادلة وزيادة الشفافية في عمليات الاشتراء العمومي، كما أكدوا على الحاجة إلى مكافحة الفساد في قطاع الصناعات الدفاعية والقطاع الصحي وفي الرياضة.

٤٢- وأشار عدد من المتكلمين إلى التدابير المتخذة في بلدانهم لمنع الفساد، بما في ذلك اعتماد وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية شاملة لمكافحة الفساد، وإنشاء أجهزة لمكافحة الفساد وتعزيزها. كما أُفيد بوضع مدونات لقواعد السلوك والنزاهة، بما في ذلك على المستويين الوطني والمؤسسي، وكذلك اعتماد مدونات قواعد سلوك للقيادات. وذكر المتكلمون إنشاء وظائف معنية بالأخلاقيات والنزاهة في القطاع العام، يمكن أن تشمل مسؤوليات شاغليها تطبيق أدوات الامتثال للأخلاقيات والإشراف على سجل للهدايا. وأشار المتكلمون إلى دور آليات المساءلة في ضمان اتباع هذه المدونات والمعايير، وبخاصة في مؤسسات العدالة الجنائية مثل الشرطة والنيابة العامة والجهاز القضائي. وفي هذا الصدد، أشار إلى الجهود التي يبذلها المكتب لإنشاء الشبكة العالمية لنزاهة القضاء.

٤٣- وأشار بعض المتكلمين إلى التدابير المتخذة لتنفيذ نظم الإقرار بالذمة المالية ومنع الفساد وتضارب المصالح في مجال الاشتراء العمومي، وزيادة الشفافية والمساءلة في إدارة المال العام. وشدد أيضاً على تدريب الموظفين من خلال المؤسسات والدورات المتخصصة باعتباره نشاطاً رئيسياً لتعزيز جهود المنع. وعلاوة على ذلك، شدد عدة متكلمين على أن إدراج برامج في نظم التعليم على جميع المستويات بشأن الفساد والأخلاقيات عامل بالغ الأهمية في غرس قيم النزاهة والأمانة والمساءلة في نفوس الأطفال والشباب، مما يساعد على بناء ثقافة احترام القانون ومنع الفساد. وسلط المتكلمون الضوء على الجهود التي يبذلها المكتب لوضع واستهلال مناهج تعليمية على المستوى الجامعي بشأن مكافحة الفساد.

٤٤- وأشار المتكلمون إلى أهمية إنشاء آليات، ولا سيما الخطوط الساخنة وبوابات الإنترنت، للإبلاغ عن حالات الفساد. وأشار إلى التدابير والحملات الرامية إلى زيادة وعي الجمهور بآثار الفساد السلبية على المجتمع، وشدد على أهمية محاسبة المجرمين. وأشار أحد المتكلمين إلى إنشاء منصة لتيسير الحوار بين المؤسسات الحكومية والجمهور حول منع الفساد ومكافحته. وذكر متكلم آخر حق ضحايا الفساد في المطالبة بالتعويض المدني في إطار الإجراءات الجنائية. وأشار المتكلمون أيضاً إلى آليات للإبلاغ عن الفساد من جانب الموظفين العموميين أو العاملين في قطاعي الخدمات المالية والمصرفية. ووصف عدة متكلمين آليات لضمان حماية كل من يبلغ عن جريمة.

٤٥- ودعا عدة متكلمين إلى وضع وتنفيذ تقييمات شاملة لمخاطر الفساد على مؤسسات القطاعين العام والخاص. وأكد بعض المتكلمين أيضاً على الحاجة إلى تحديد المنهجيات والأدوات التحليلية اللازمة لقياس الفساد والتقدم المحرز في التصدي له. وتحدث متكلمون آخرون عن النهج

القطاعية لاستبانة مخاطر الفساد وإدارتها. ودعا أحد المتكلمين إلى وضع واعتماد مؤشرات دولية موضوعية للشفافية غير قائمة على تصورات الجمهور بل على البيانات والأدلة التحليلية.

٤٦- وسلط المتكلمون الضوء على أهمية إشراك المؤسسات الحكومية المحلية في منع الفساد، وذكر بعض المتكلمين إعداد مجموعات أدوات لكي تستخدمها الهيئات الحكومية الوطنية والمحلية تكميلاً لجهود مكافحة الفساد المبذولة على الصعيد الوطني. وأشار بعض المتكلمين إلى ما للتنسيق والتعاون بين أصحاب المصلحة من دور مهم في وضع نهج مشتركة وفعالة لمنع الفساد، بما في ذلك من خلال عقد مجالس عامة لتبادل الآراء والأفكار بين الجمهور والمؤسسات الحكومية. وأشار أحد المتكلمين إلى إنشاء تحالف للشفافية يضم ممثلين من القطاع العام والمجتمع المدني. ووصف المتكلمون تدابير ترمي إلى تعزيز الفعالية والكفاءة في تقديم الخدمات العمومية، من خلال إصلاح الإدارة العمومية، وإطلاق المبادرات الحكومية المفتوحة، وإقامة الحكومة الإلكترونية، وتيسير الوصول إلى المعلومات العمومية، وإنشاء مجتمعات الخدمات التي يسهل على عامة الناس الوصول إليها.

٤٧- واعتبر إنهاء الإفلات من العقاب أحد أهم أهداف مكافحة الفساد. وأبلغ بعض المتكلمين عن إنشاء سلطات تحقيق متخصصة في مكافحة الفساد، بما في ذلك وحدات للتحقيقات المالية وإدارات لمراجعة الحسابات والتفتيش العام، فضلاً عن المحاكم وهيئات الفصل في المنازعات المختصة بمكافحة الفساد. وأشار أحد المتكلمين إلى إنشاء محاكم خاصة لتسوية المنازعات المتعلقة بالمجموعات الاستثمارية الأجنبية. وأشار المتكلمون إلى الحاجة إلى تعزيز قدرة هيئات التحقيق والأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين، وكذلك النيابة العامة، بغية تحسين القدرة على التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الفساد، وأشاروا أيضاً إلى أهمية كفالة نزاهة السلطة القضائية واستقلالها. وأشار بعض المتكلمين إلى دور الهيئات المتخصصة المعنية بمكافحة الفساد التي لديها ولاية قضائية لإجراء التحقيقات المتعلقة بالفساد. وذكر أحد المتكلمين قانوناً وطنياً يخضع جرائم الفساد الخطيرة لولاية قضائية عالمية. وشدد متكلم آخر على الحاجة إلى التصدي للفساد الواسع النطاق، الذي يتخلل أعلى سلطات صنع القرار. وأكد متكلم آخر على أن نجاح التعاون الدولي في استرداد الموجودات لن يتأتى إلا إذا بذلت البلدان المتلقية للطلبات جهوداً صادقة لفهم التحديات التي تواجه البلدان الطالبة، والأهم من ذلك أن تقيم قنوات مفتوحة للاتصالات الفعالة.

٤٨- وعرض بعض المتكلمين تجارب الحالات الناجحة لاسترداد الموجودات وتسليم المطلوبين، وكذلك التحديات المصادفة في استبانة الموجودات المسروقة واحتجازها وإعادتها. وأشار إلى المساعدة الإيجابية التي تقدم في حالات معينة عن طريق مبادرة "ستار" ومن جانب الإنترنت. وأشار متكلمون إلى عمليات تسليم المطلوبين الطويلة والمرهقة، ودعوا الدول إلى المساعدة على تسهيل وتبسيط المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، بسبل مختلفة مثل استخدام أحكام الفصل الرابع من الاتفاقية كأساس قانوني. ودعا أحد المتكلمين إلى اعتماد اتفاق نموذجي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة لتيسير استرداد الموجودات. ودعا متكلم آخر إلى وضع صك دولي بشأن استرداد الموجودات، وربما المساعدة القانونية المتبادلة. وقال إن وضع صك دولي من هذا القبيل سيكون مفيداً. غير أن متكلمين آخرين أكدوا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توفر إطاراً عالمياً فعالاً للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين والتعاون على استرداد الموجودات وأنه لا ضرورة

لوضع صكوك قانونية جديدة. وأفاد متكلمون آخرون بمعلومات عن التدابير المتخذة لتيسير وتعزيز مصادرة عائدات الجريمة والفساد وإعادة تأهيلها. وشدد المتكلمون على أهمية تحديد واعتراض التدفقات المالية غير المشروعة عبر الحدود الدولية، ودعا أحد المتكلمين إلى إنشاء آلية دولية لتيسير تبادل المعلومات والإبلاغ عنها في هذا الصدد. كما أكد بعض المتكلمين على أنه لا يجوز في مكافحة الفساد أن يكون هناك موضع بمناى عن يد القانون أو إبداء أي تسامح مع الفساد.

٤٩ - وأشار العديد من المتكلمين إلى أهمية تبادل الخبرات والمعلومات والممارسات الجيدة، بما في ذلك من خلال المنظمات والمبادرات والشبكات الإقليمية، وأهمية النهج القائمة على إشراك أصحاب المصلحة المتعددين. وأشار إلى أن الهيئات أو المحافل الإقليمية تضطلع بدور مهم في بناء توافق الآراء وحفز الإرادة السياسية القوية في مكافحة الفساد. وأشار أحد المتكلمين إلى مؤتمر قمة القارة الأمريكية القادم الذي سيعقد في ليما في نيسان/أبريل ٢٠١٨ والذي سوف يكون موضوعه المحوري الرئيسي هو القضاء على الفساد. وسلط أحد المتكلمين الضوء على تبادل المعلومات والمعلومات الاستخباراتية الجنائية من خلال رابطة وحدات الاستخبارات المالية في جزر المحيط الهادئ. وأشار المتكلمون أيضاً إلى ما للاتفاقات ومذكرات التفاهم الثنائية والإقليمية من أهمية لتيسير التحقيقات الجنائية عبر الحدود الوطنية وتبادل الممارسات الجيدة. وسلط العديد من المتكلمين الضوء على الحاجة إلى تعزيز التعاون وتبادل الخبرات أو المعارف على الصعيدين الثنائي والدولي.

٥٠ - وشدد ممثل عن منظمة فرسان مالطة المستقلة على أن تنفيذ الاتفاقية هو وسيلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تنشأ التصدي للجريمة المنظمة ومكافحة الإرهاب. وأكدت ممثلة أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهتدة بالانقراض على أن الفساد يسهل الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والاتجار غير المشروع بها، وشددت أيضاً على أهمية بذل جهود مشتركة ومنسقة لمنع هذا الفساد ومكافحته. وشدد ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على شراكة البرنامج مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، ووصف مبادرات وطنية وإقليمية لمكافحة الفساد. ووصف ممثل عن الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد العمل الذي تقوم به الأكاديمية وأنشطتها وبرامجها الجارية. وأكدت ممثلة المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية على أن الفساد يقوض العمليات والمؤسسات السياسية الديمقراطية، وشددت على الحاجة إلى زيادة الشفافية والمساءلة في تمويل الأحزاب السياسية. وناقش ممثل عن المنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد مسألة كيف يمكن أن تدعم الشراكات بين البرلمانيين وأصحاب المصلحة الآخرين مكافحة الفساد. ووصفت ممثلة منظمة الشفافية الدولية الدور المهم الذي يؤديه المجتمع المدني في منع الفساد ومكافحته. وشددت رئيسة ائتلاف المجتمع المدني المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أهمية مشاركة المجتمع المدني في اجتماعات ومبادرات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي. ووصف ممثل منظمة الجمارك العالمية أنشطة المنظمة وصكوكها وأدواتها الرامية إلى تعزيز النزاهة والمساءلة في قطاع الجمارك. ووصف ممثل عن الرابطة الليبية للشفافية الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطني لتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد.

رابعاً - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمساعدة التقنية

٥١- نظر مؤتمر الدول الأطراف، أثناء جلسته العاشرة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، في البند ٢ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وفي البند ٣ منه، المعنون "المساعدة التقنية".

٥٢- وترأست المناقشة رئيسة المؤتمر. وأشارت في ملاحظاتها الاستهلاكية إلى قرار المؤتمر ١/٣، الذي سجّل الاعتماد التاريخي للإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، وقراره ١/٤، الذي أقرّ عمل فريق استعراض التنفيذ. وأكدت مجدداً أنّ أحد أغراض الآلية هو مساعدة الدول الأطراف على استبانة احتياجاتها المحددة من المساعدة التقنية وتقديم مسوغاتها والتشجيع على توفير تلك المساعدة وتيسير تقديمها. وأشارت أيضاً إلى مقرر المؤتمر ١/٥ الذي كلف فيه المؤتمر الفريق بجمع ومناقشة المعلومات ذات الصلة بتقييم أداء الآلية عقب احتتام دورة الاستعراض الأولى. وأشارت أيضاً إلى قرار المؤتمر ١/٦ الذي استهل به الدورة الثانية للآلية وشجّع الدول الأطراف على الاستمرار في تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة والخبرات والتدابير ذات الصلة المتخذة بعد إنجاز استعراضاتها القطرية، بما في ذلك المعلومات عن المساعدة التقنية، وطلب إلى الفريق أن يحلّل هذه المعلومات وأن يقدم إليه في دورته السابعة مجموعة من التوصيات غير الملزمة والاستنتاجات القائمة على الدروس المستفادة من الاستعراضات القطرية أثناء دورة الاستعراض الأولى لكي ينظر فيها ويقرّها. وأشارت أيضاً إلى جدول اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (CAC/COSP/IRG/2017/CRP.2).

٥٣- وقدم ممثل للأمانة معلومات محدثة عن نتائج الدورة الثامنة المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ وعن التقدم المحرز في عمليات الاستعراض في إطار الدورتين الأولى والثانية. وقدم ممثل الأمانة أيضاً لمحة عامة عما استُخلص من دورة الاستعراض الأولى من الاستنتاجات المواضيعية الرئيسية بشأن التنفيذ، كما ترد في مذكرة من الأمانة تتضمن مجموعة من التوصيات غير الملزمة والاستنتاجات القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خلال دورة الاستعراض الأولى (CAC/COSP/2017/5)، كانت قد نوقشت أثناء الدورة الثامنة المستأنفة للفريق.

٥٤- وبغية تسهيل المداولات بشأن النتائج المواضيعية لدورة الاستعراض الأولى، قدم ممثل للأمانة الطبعة الثانية للدراسة المعنونة حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التحريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي، التي صدرت إبان انعقاد دورة المؤتمر الحالية. وأشار الممثل إلى أنّ الدراسة تمثل ثمرة عمليات تحليل وتنسيق مكثفة لنتائج استعراض تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية في إطار دورة الاستعراض الأولى، وأنّ الدراسة في طبعها الثانية تناولت تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في ١٥٦ دولة طرفاً، بعد أن كانت قد تناولت في طبعها الأولى نتائج عمليات استعراض تنفيذ هذين الفصلين في ٦٨ دولة طرفاً. وأشار متكلمون إلى أنّ الدراسة قدّمت معلومات وفيرة وهامة ومفيدة عن التجارب الناجحة والتحديات والممارسات الجيدة والاتجاهات المستبانة في تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية استناداً إلى نتائج دورة الاستعراض الأولى، فضلاً عن لمحة عامة عن التحسّن المستمر في جودة تقارير الاستعراض القطري، مما يجعلها وثيقة

مرجعية وأداة مهمة تساعد على تعزيز الجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ الاتفاقية. وأفاد أحد المتكلمين بأن التوصيات والممارسات الجيدة قد عولجت بالتفصيل في الإطار المؤسسي والقانوني الداخلي لبلده. ورحب متكلم آخر بإجراء تحليل مشابه للنتائج في إطار دورة الاستعراض الثانية.

٥٥- وعرض ممثل للأمانة الوثيقة المعنونة "تحليل الممارسات الجيدة والخبرات والتدابير ذات الصلة التي اتخذتها الدول الأطراف بعد إتمام الاستعراضات القطرية خلال الدورة الأولى لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2017/12)، وأشار إلى أن هذه الوثيقة قدمت لمحة عامة عن التقدم المحرز خلال استعراضات الدورة الأولى وتضمنت معلومات تتعلق بالدول الأطراف الخمس والتسعين التي أُنجِزَت استعراضاتها في الدورة الأولى.

٥٦- وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، تبادل المتكلمون معلومات عن التجارب والتحديات المواجهة والممارسات الجيدة في الاستعراضات القطرية لدورة الاستعراض الأولى، فضلاً عن التدابير المتخذة للاستفادة من النتائج والاستنتاجات المنبثقة من الاستعراضات وللإعداد لدورة الاستعراض الثانية. وأشار متكلمون إلى وضع وتعزيز بعض القوانين الوطنية بغية منع الفساد ومكافحته في مجالات مثل مصادرة الموجودات ومساءلة الأشخاص الاعتباريين؛ وأشار متكلمون آخرون إلى إنشاء وتعزيز بعض الهيئات والآليات الرقابية بغية توسيع دائرة التعاون بين الأجهزة. وشدد بعض المتكلمين على الدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني والقطاع الخاص في الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وعلى مشاركتهم في عملية الاستعراض القطري. وأعرب متكلمون عن تقديرهم المستمر لأثر آلية استعراض التنفيذ وتبادل التجارب بين الدول الأطراف في سياق الاستعراضات. كما أبرز متكلمون أهمية الامتثال للإطار المرجعي والمبادئ التوجيهية للآلية. وسلط أحد المتكلمين الضوء على الاستخدام المبتكر لتكنولوجيا المعلومات والبيانات في سياق الاستعراض القطري لبلده ورصد تنفيذ الهيئات الحكومية ذات الصلة للتوصيات الصادرة في سياق الاستعراض وفقاً للمواعيد النهائية المتفق عليها.

٥٧- وتناول متكلمون أيضاً المسائل البارزة المتعلقة بتشغيل آلية استعراض التنفيذ، مثل الصعوبات في ملء قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وقدرات الخبراء الحكوميين، وحالات التأخير التي تعترى الاستعراضات، والتي لها آثار مباشرة على الموارد. وذكّر ممثل للأمانة الدول الأطراف بأن عليها أن تسعى إلى التقيد بالجدول الزمني المنصوص عليها في الإطار المرجعي، ولا سيما لدورة الاستعراض الثانية. وأعرب المتكلمون عن التزامهم بمعالجة نتائج الآلية واستنتاجاتها على الرغم من الصعوبات المواجهة، وبالمساهمة في المناقشات التي من شأنها زيادة تحسين فعالية الآلية وكفاءتها. وقدم بعض المتكلمين اقتراحات محددة في هذا الصدد، مثل تركيز تقارير الاستعراض على الحقائق الأساسية. وحث بعض المتكلمين الدول الأطراف على تعميم تقارير الاستعراضات القطرية الكاملة لبلدها، من أجل تعظيم الإمكانيات التي يمكن أن تحققها الاستعراضات القطرية؛ فمن شأن ذلك أن يكفل توفير المساعدة التقنية على نحو يلي الاحتياجات المستبانة في الاستعراضات، مع تفادي ازدواجية الجهود في تقديمها.

٥٨- وفيما يتعلق باستعراضات الدورة الثانية، أشار ممثل للأمانة إلى أنه بسبب العدد المحدود من الاستعراضات المنجزة فإن من السابق لأوانه استخلاص أي استنتاجات مواضيعية واضحة أو

تحديد الاتجاهات الإقليمية، لكنه أشار إلى أن الدول الأطراف التي تم استعراضها حتى الآن تلقت توصيات بشأن تعزيز نظمها الخاصة باستقدام الموظفين العموميين وتعيينهم واستبقائهم وترقيتهم وتقاعدهم، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية. وفيما يتعلق باسترداد الموجودات، شجعت الدول الأطراف على معالجة الثغرات المتعلقة بكبار المسؤولين والمقررين منهم، وفقاً للمادة ٥٢ من الاتفاقية. وذكر أن الكثير من الممارسات الجيدة المستبانة حتى الآن تتعلق بجوانب مختلفة لمنع الفساد في القطاع العام (المادة ٧).

٥٩- وقدم ممثل للأمانة إلى المؤتمر لمحة عامة عن المعلومات المتعلقة بميزانية الدورتين الأولى والثانية من آلية استعراض التنفيذ (CAC/COSP/2017/13)، التي عرضت على فريق استعراض التنفيذ في دورته الثامنة المستأنفة.

٦٠- وأعرب الممثل عن تقدير الأمانة للترعات التي قدمتها الدول لدعم آلية استعراض التنفيذ، ولفت انتباه المؤتمر إلى النقص في التمويل في الخارج الميزانية. وأعلم الممثل المؤتمر بأنه، بأخذ التعهدات التي تلقاها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعد ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧ في الاعتبار، تراجع النقص في التمويل إلى ٦٠٠ ٦٧٦ ١ دولار فيما يتعلق بإعمال الآلية في السنتين الأوليين من الدورة الثانية، وبأنه، بالإضافة إلى توفير التمويل الكامل للسنتين الأوليين من الدورة الثانية، يلزم تدبير التمويل للسنة الثالثة من الدورة الثانية، التي ستستهل في حزيران/يونيه ٢٠١٨، وكذلك للسنتين الرابعة والخامسة من تلك الدورة.

٦١- وأشار الممثل إلى أن هناك اتجاهًا مقلقًا يتمثل في تقييد الدول الأطراف تعهداتها بتقديم التمويل لآلية استعراض التنفيذ بشروط محددة، وذلك ببيان الوقت المحدد لاستخدام الأموال المقدمة والغرض المحدد لها أو المناطق أو البلدان المحددة التي يتعين أن تستخدم فيها. وأوضح أن هذه الشروط تعقد تشغيل الآلية، وأن ميزانية الآلية ينبغي أن تضمن عمل الآلية على نحو ناجح ومستمر ومحيد، وفقاً لقرار المؤتمر ١/٣.

٦٢- وأبلغ الممثل المؤتمر بأنه، بالنظر إلى الوضع المالي العام، فإن تدابير خفض التكاليف، التي نفذتها الأمانة إثر مناقشة هذا الموضوع في الدورة السابعة المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ ثم عرضتها بالتفصيل في الدورة الثامنة والدورة الثامنة المستأنفة للفريق، لا تزال قائمة.

٦٣- وأبلغ الممثل المؤتمر بأن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة للجمعية العامة تقومان باستعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ التي قدمها المكتب، وهي تتضمن ثلاث وظائف إضافية لدعم الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، ستمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وإذا وافقت الجمعية العامة على الوظائف الجديدة فإن ذلك سيخفض احتياجات التمويل من خارج الميزانية للدورة الثانية للآلية بنحو ٥٦٠ ٠٠٠ دولار سنوياً.

٦٤- وبين الممثل أن الأمانة سوف تستخدم التقديرات الحالية للاحتياجات الخاصة بدورة الاستعراض الثانية، بما يشمل حساب العجز في التمويل وفقاً لها، وذلك إلى حين اتخاذ الهيئات

المختصة والجمعية العامة قراراً بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين المقبلة، وأنها ستقدم في الدورة التاسعة لفريق استعراض التنفيذ إسقاطات منقّحة للتكاليف المطلوبة لدورة الاستعراض الثانية.

٦٥- وأشار أحد المتكلمين إلى التزام بلده المستمر بدعم نموذج التمويل المختلط، وأعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء ارتفاع تكاليف الآلية منذ إنشائها، مع الإشارة إلى استمرار الدعم المالي المقدم من بلده وتشجيع المانحين الآخرين على تقديم المزيد من التمويل الطوعي للآلية لضمان أن تكون الولايات المسندة إلى الأمانة مستدامة، ولكفالة سلاسة عمل الآلية بما يتماشى مع إطارها المرجعي.

٦٦- وقدم ممثل للأمانة لمحة عامة عن احتياجات المساعدة التقنية المستبانة في سياق الاستعراضات القطرية، والمعروضة في مذكرة من الأمانة بشأن تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة في إطار الاستعراضات القطرية أثناء الدورة الأولى لاستعراض التنفيذ (CAC/COSP/2017/7). وتضمنت تلك المذكرة لمحة عامة تحليلية لاحتياجات المساعدة التقنية المستبانة على مدى السنوات الخمس الماضية (٢٠١٣-٢٠١٧).

٦٧- وقدم الممثل بعد ذلك معلومات محدّثة عن المساعدة التقنية المقدمة منذ دورة المؤتمر السادسة، كما ترد في الوثيقة CAC/COSP/2017/3. وقال إن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة استخدم شبكته الإقليمية من مستشاري مكافحة الفساد الوطنيين والإقليميين، بدعم من مقره، لكي يتمكن من الاستجابة لعدد متزايد من طلبات الحصول على المساعدة التقنية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، كما سعى إلى التعاون والتنسيق مع سائر مقدّمي المساعدة التقنية. وشملت المساعدة التقنية تقديم الدعم للتصديق على الاتفاقية والانضمام إليها، ومتابعة تنفيذ التوصيات وتدارك الثغرات المستبانة من خلال آلية استعراض التنفيذ، وتنظيم منتديات إقليمية للإسراع بتنفيذ الاتفاقية، وتقديم المساعدة في مجال التشريعات وتجريم الفساد والتعاون الدولي واسترداد الموجودات.

٦٨- وشدّد متكلمون على الدور الهام الذي تؤديه المساعدة التقنية في مكافحة الفساد وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ورحب متكلمون بالمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب لدعم جهود مكافحة الفساد، بما في ذلك أثناء دورة الاستعراض الأولى وأثناء متابعتها، وأكدوا على استمرار أهمية هذه المساعدة التقنية في إطار دورة الاستعراض الثانية. وفي هذا السياق، أشار ممثل للبنك الدولي إلى أن مبادرة "ستار" على استعداد لتقديم الدعم إلى الدول الأطراف في مجال استرداد الموجودات، وشجّع الدول الأطراف على توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض.

٦٩- وأبرز متكلمون أهمية دور الآلية كأداة لتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية، وأشادوا بالآلية لتوفيرها منبراً قيماً للتعلم من الأقران وتبادل الخبرات. وتجاوبا مع الملاحظات التي ساقها ممثل الأمانة في كلمته، أشار متكلمون إلى أن المساعدة التقنية ينبغي أن تكون قطرية قيادةً وتنفيذاً. وشدّد عدة متكلمين على أهمية تنسيق المساعدة التقنية، ولا سيما على الصعيد القطري. وشجّع متكلمون الدول على بيان احتياجات المساعدة التقنية المستبانة في سياق آلية استعراض التنفيذ خلال الاجتماعات القطرية مع المانحين والمنظمات الدولية والمصارف الإنمائية والمجتمع المدني. وشدّد بعض المتكلمين على الحاجة إلى المساعدة التقنية في صياغة التشريعات واسترداد الموجودات ومنع غسل

الأموال وبناء قدرات السلطات المعنية بإنفاذ القوانين، بما في ذلك قدرتها على استخدام أساليب التحري الخاصة، استناداً إلى الممارسات الدولية الفضلى في مجال تبادل المعلومات والخبرات الفنية.

٧٠- وأشار بعض المتكلمين إلى أهمية المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك من خلال منظمات المجتمع المدني. وقدم أحد المتكلمين معلومات عن الخبرات الفنية القيمة التي توفرها الدول الأطراف المتجاورة في مجال إصلاح التشريعات. وشجّع متكلم آخر منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعميم أنشطة مكافحة الفساد في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وأشار أحد المتكلمين أيضاً إلى الجهود الرامية إلى إدماج المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد في سائر أشكال المساعدة التقنية والإنمائية الأخرى، بما في ذلك في مجال إصلاح العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة المنظمة.

٧١- وسلط أحد المتكلمين الضوء على فرص التدريب التي يتيحها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على الإنترنت، وشجّع على إجراء تحليل لمدى الاستفادة من هذه الفرص، لضمان توفير هذا التدريب على قدم المساواة في جميع مناطق العالم. ورأى متكلمون أن الاتفاقية توفر إطاراً مفيداً لتقديم المساعدة التقنية وشجّعوا المكتب على أن يقدم تقارير منتظمة إلى الجهات المانحة وإلى فريق استعراض التنفيذ أثناء انعقاد دوراته عن الاحتياجات المستبانة وتقديم المساعدة التقنية.

خامساً - المنع

٧٢- نظر المؤتمر، أثناء جلساته السابعة والثامنة والتاسعة، المعقودة يومي ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، في البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "المنع".

٧٣- وترأست المناقشة رئيسة المؤتمر في دورته السابعة ونائباها، السيدة أوكيكة والسيد أبو ظفر. وأشار السيد أبو ظفر، في ملاحظاته الاستهلالية، إلى القرارات المتعلقة بالتدابير الوقائية، التي اعتمدها المؤتمر في دورته السادسة، وهي القرارات ٥/٦ و ٦/٦ و ٧/٦ و ٨/٦ و ٩/٦ و ١٠/٦. ونوه أيضاً بالجهود التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، والذي كان قد تناول في اجتماعه المعقودين في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ المواضيع التالية: استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تنفيذ الاتفاقية؛ وصون النزاهة في المجال الرياضي؛ وبرامج التنقيف المدرسية والجامعية المتعلقة بمكافحة الفساد؛ والنزاهة في مؤسسات العدالة الجنائية.

٧٤- وأطلعت ممثلة للأمانة المؤتمر على آخر التطورات في تنفيذ القرار ٦/٦ المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد". وقدمت معلومات عن مبادرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، الرامية إلى دعم الدول الأطراف في مجال منع الفساد، بوسائل منها مساعدتها في وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد، وبناء قدرات موظفي هيئات مكافحة الفساد وغيرهم من الممارسين في هذا المجال، وتقديم المساعدة التشريعية المحددة الأهداف، وتقديم الدعم لتعزيز النزاهة في قطاع العدل، والنهوض بأنشطة التنقيف في مجال مكافحة الفساد. كما أعلنت عن إصدار المكتب دليلاً جديداً بشأن تدابير مكافحة الفساد في السجون، وأبرزت دعم المكتب للمجتمع المدني ونوهت بالجهود الرامية إلى إذكاء الوعي العام بالفساد، وتعزيز دور القطاع الخاص في مجال منع الفساد.

٧٥- وأطلعت الممثلة المؤتمر أيضاً على آخر التطورات في تنفيذ قراره ٩/٦ المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية". وأكدت على أهمية مشاركة الدول الجزرية الصغيرة النامية في آلية استعراض التنفيذ وتبادل الممارسات الفضلى المتصلة بالإصلاح في مجال مكافحة الفساد. وقدمت معلومات عن مبادرات المساعدة التقنية التي أطلقها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ودول أطراف وجهات مانحة أخرى لدعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال منع الفساد.

٧٦- وأبلغ عدّة متكلمين عن الأنشطة التي تنفذها بلدانهم من أجل منع الفساد، ولا سيما بسن وتنقيح وتحديث تشريعات مكافحة الفساد وغسل الأموال، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحماية المبلغين عن المخالفات والجرائم، ومسؤولية الهيئات الاعتبارية، وإنشاء وكالات لمكافحة الفساد. وأشار أحد المتكلمين إلى إمكانية استخدام الإصلاحات الضريبية لتعزيز الشفافية.

٧٧- وأفاد بعض المتكلمين بالجهود الرامية إلى تعزيز النزاهة في القطاع العام من خلال تدريب وتنقيح الموظفين العموميين، ووضع مدونات أخلاقية وتنفيذها، واعتماد نظم إلكترونية للإقرار بالذمة المالية وتحسين تلك النظم. وأبرز عدّة متكلمين ضرورة تسهيل الإبلاغ عن حالات الفساد من جانب المواطنين والموظفين العموميين.

٧٨- وسلط متكلمون الضوء على المبادرات الرامية إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية شاملة لمكافحة الفساد، تشمل تدابير واسعة النطاق لمنع الفساد. وأبلغ بعض المتكلمين أيضاً عن إجراء تقييمات لمخاطر الفساد على مختلف مستويات الحكومة، وكذلك عن الجهود المبذولة لقياس نجاعة تدابير التخفيف من المخاطر التي جرى اعتمادها. وأفاد أحد المتكلمين بإجراء تقييمات لمدى نزاهة الموظفين العموميين والمؤسسات العمومية على حد سواء.

٧٩- وأبلغ أحد المتكلمين عن إنشاء شراكة دولية لمكافحة الفساد في مجال الرياضة، تقودها مجموعة من المنظمات الدولية والبلدان واللجنة الأولمبية الدولية.

٨٠- وأبلغ بعض المتكلمين عن التدابير الرامية إلى تعزيز نزاهة الجهاز القضائي. وأكد متكلم على التدابير التي اتخذت لضمان استقلال القضاء، ولا سيما فيما يتعلق بتعيين القضاة. وأبلغ المتكلمون المؤتمر أيضاً عن اعتماد مدونات أخلاقية للموظفين العاملين في المحاكم، وتدابير لتحسين إجراءات المحاكم وإدارة القضايا ونظم للرقابة الداخلية للسلطة القضائية. وأشار أحد المتكلمين إلى وضع مبادئ شفافية للسلطة القضائية للمساعدة في تنفيذ المادة ١١ من الاتفاقية.

٨١- وشدد عدّة متكلمين على دور القطاع الخاص في منع الفساد وعلى الحاجة إلى تعزيز العمل المنسق. وأبلغ متكلم عن اعتماد مدونات أخلاقية للقطاع الخاص، في حين أبرز متكلمون آخرون الإصلاحات المضطلع بها لزيادة الشفافية في القطاع الخاص.

٨٢- ووصف عدّة متكلمين الإصلاحات الأخيرة لتعزيز الوصول إلى المعلومات العمومية، من خلال اعتماد تشريعات تضمن حرية تداول المعلومات، وكشف المعلومات الاستباقي من خلال بوابات الشفافية على الإنترنت، وإنشاء هيئات مستقلة لرصد وتعزيز وتيسير الوصول إلى المعلومات.

٨٣- وشدد العديد من المتكلمين على الحاجة إلى إشراك منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام وسائر الجهات صاحبة المصلحة في المجموعة الواسعة من المبادرات والآليات اللازمة لتنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية. وأشار المتكلمون إلى الدور الإيجابي لمنظمات المجتمع المدني وفرص إقامة الشراكات معها في منع الفساد.

٨٤- وشدد عددٌ من المتكلمين على أهمية التعليم على جميع المستويات لمنع الفساد، ووصفوا الجهود التي تبذل في بلدانهم لدمج مكافحة الفساد في مناهج المدارس والجامعات الحكومية والخاصة. وأكد أحد المتكلمين على ضرورة نشر ثقافة احترام القانون من أجل منع الفساد بطريقة فعالة. وأبلغ متكلمون المؤتمر عن إنشاء مراكز للتعليم ومكتبات مفتوحة من أجل زيادة فرص التعلم والتثقيف في مجال مكافحة الفساد. ورحّب أحد المتكلمين بمبادرة التعليم من أجل العدالة التي أنشأها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وأبلغ العديد من المتكلمين عن تنفيذ حملات للتوعية بشأن جهود مكافحة الفساد، ولا سيما من خلال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بسبب قدرتها على الوصول إلى عامة الناس.

٨٥- وسلط بعض المتكلمين الضوء على استخدامات جديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقات الهواتف المحمولة، لزيادة مشاركة المواطنين، وإيجاد حلول مبتكرة لمنع الفساد وتعزيز الشفافية والمساءلة في مختلف المجالات، بما في ذلك الإشراف على تنفيذ السياسات الاجتماعية ورصد جودة الخدمات العمومية. وأبلغ بعض المتكلمين، على وجه الخصوص، عن اعتماد نظم الدفع الإلكترونية كوسيلة لمنع الموظفين العموميين من تسريب الأموال، وإنشاء نظم رقمية للإفصاح عن الموجودات والإقرار بالذمة المالية، فضلا عن نظم إلكترونية لإدارة القطاع العام ورصد امتثاله للقوانين واللوائح.

٨٦- وشدد متكلمون على دور آلية استعراض التنفيذ وأهميتها في مساعدة الدول الأطراف على تحديد توصيات بشأن تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية وممارسات تنفيذه الجيدة. وطلب عدد من المتكلمين الحصول على مساعدة تقنية لتعزيز تدابير منع الفساد، من عدة جوانب منها التدريب واعتماد استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد. ورحّب العديد من المتكلمين بالمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ووصفوا مشاريع وأنشطة يجري تنفيذها بدعم منه.

٨٧- وأبلغ ممثل للمنظمة الأوروبية للقانون العام المؤتمر بمعلومات عن برامج المنظمة التعليمية والمتعددة التخصصات الموجهة إلى الخريجين والممارسين. وشدد على ضرورة ضمان الشفافية والحوكمة الرشيدة.

٨٨- ودعا ممثل ائتلاف المجتمع المدني المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف إلى تدعيم آليات تعزيز الوصول إلى المعلومات العمومية، والإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات والاشترا وإقرارات الذمة المالية، ومشاركة المجتمع المدني. وأبلغ ممثل عن مرصد مكافحة الفساد والاختلاسات الاقتصادية المؤتمر بمعلومات عن أنشطة المرصد للتوعية بالاتفاقية، ودعا إلى تحسين سبل الحصول على المعلومات. وتطرقت ممثلة لمعهد النزاهة المالية العالمية إلى مسألة شفافية الملكية الانتفاعية للشركات، وشجعت الدول الأطراف على جمع المعلومات ذات الصلة بهذه الملكية وإتاحتها لأجهزة إنفاذ القانون عندما تطلبها.

سادساً - استرداد الموجودات والتعاون الدولي

- ٨٩- نظر المؤتمر، أثناء جلسته التاسعة والعاشر المعقودتين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، في البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "استرداد الموجودات" والبند ٦ منه المعنون "التعاون الدولي".
- ٩٠- وترأست المناقشة رئيسة المؤتمر، وأشارت في ملاحظاتها الاستهلاكية إلى قرار المؤتمر ٢/٦ المعنون "تيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات وإعادة عائدات الجريمة"، وقراره ٣/٦ المعنون "تعزيز فعالية العمل على استرداد الموجودات"، وقراره ٤/٦ المعنون "تعزيز استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بوسائل منها التعاون الدولي، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".
- ٩١- وأفاد ممثل للأمانة بآخر تطورات الأنشطة المضطلع بها في مجال استرداد الموجودات. وعرض مذكرة من الأمانة بشأن استبانة ضحايا الفساد، وتبادل المعلومات التلقائي، واستخدام التسويات وغيرها من الآليات البديلة (CAC/COSP/2017/8). وأشار أيضاً إلى مذكرة من الأمانة بشأن الممارسات الجيدة في استبانة ضحايا الفساد والمعايير المعتمدة لتعويضهم (CAC/COSP/2017/11). كما قدم معلومات بشأن الأنشطة المضطلع بها من أجل تنمية المعارف التراكمية، وبناء الثقة بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، وتوفير أنشطة لبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية للدول. وأشار ممثل الأمانة إلى ورقة اجتماع تتضمن عرضاً وجيزاً للدراسة المتعلقة بإدارة الموجودات المضبوطة والمصادرة والتصرف فيها على نحو فعال.
- ٩٢- وأشارت ممثلة لمبادرة "ستار" إلى أن المبادرة، التي احتفلت في عام ٢٠١٧ بمرور عشر سنوات على تأسيسها، عززت جهودها الدولية المتعلقة باسترداد الموجودات بخليلط من الأنشطة التي تجمع بين المشاركة القطرية والعمل على وضع السياسات المؤثرة وإقامة الشراكات وتنظيم الأنشطة الإقليمية وتنشيط المعارف والابتكار، فضلاً عن العمل في مجالي الدعوة والاتصالات. وأشارت على نحو محدد إلى المنتدى العالمي المرتقب لاسترداد الموجودات، المقرر عقده في واشنطن العاصمة في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والذي سيكون محفلاً لدعم استرداد الموجودات. وستشارك في استضافة هذا المنتدى، المنبثق عن قمة مكافحة الفساد المعقودة في لندن في أيار/مايو ٢٠١٦، المملكة المتحدة والولايات المتحدة. وتعمل مبادرة "ستار" على نحو وثيق مع البلدان الأربعة التي هي محور تركيز المنتدى العالمي (وهي أوكرانيا وتونس وسري لانكا ونيجيريا) لإعداد لاجتماعات التشاور بشأن القضايا التي ستتنظم خلال الحدث. وأصدرت المبادرة أيضاً منشورات معرفية، منها دليل جديد بشأن نظم الإقرار بالذمة المالية، ودعمت شبكات الممارسين، ونظمت نحو ٢٥ مشاركة قطرية مباشرة. وركزت المشاركات القطرية على جملة أمور منها التحليل التكتيكي ووضع استراتيجية لاسترداد الموجودات، والمساعدة في إنشاء وحدات لاسترداد الموجودات، وتدريب المحققين والمدعين العامين والقضاة، وإسداء المشورة بشأن إدارة القضايا، وتيسير الاتصال بالولايات القضائية الأخرى، وانتداب موجهين. ومع بدء تنفيذ الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، يقوم عدد متزايد من البلدان بتحديد الثغرات في أطر استرداد الموجودات الخاصة بها، وأشارت الممثلة إلى أن مبادرة "ستار" على استعداد لمساعدة الدول الأطراف في العمل بهدف تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية تنفيذاً تاماً.

٩٣- وقدّم ممثل للأمانة معلومات محدّثة عن الأنشطة المضطلع بها لتعزيز التعاون الدولي، ونتائج اجتماع الخبراء الحكومي الدولي السادس المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية. وعرض مذكرة من الأمانة بشأن التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (CAC/COSP/2017/2). وأشار أيضاً إلى مذكرة من الأمانة بشأن تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من الاستعراضات القطرية أثناء دورة استعراض التنفيذ الأولى (CAC/COSP/2017/7)، وورقة اجتماع عن جمع البيانات والنظم الفعالة لإدارة القضايا. كما قدم معلومات محدّثة عن الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة بموجب الاتفاقية (CAC/COSP/2017/CRP.3). وأشار إلى إطلاق مركز إلكتروني جديد للموارد بشأن التعاون الدولي على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٩٤- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أبدى عدة متكلمين تأييدهم لأنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، واجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي بموجب الاتفاقية. وأشار أحد المتكلمين إلى أهمية كفالة التآزر بين الهيئات الفرعية التابعة لمؤتمر الدول الأطراف والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي التابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٩٥- وأشار العديد من المتكلمين إلى أنّ استرداد الموجودات هو أحد المبادئ الأساسية للاتفاقية، ودعوا الدول الأطراف إلى تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية على نحو فعال، وإلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. واعتبروا أنّ حرمان المجرمين من مكاسبهم غير المشروعة رادع قوي، وأنه يعزّز سيادة القانون. وعرضت بعض الدول أمثلة عما بذلته أو تبذله من جهود بشأن استرداد الموجودات المسروقة.

٩٦- وأبرز عدة متكلمين أهمية تبادل الممارسات الجيدة والمعارف والخبرات في مجال معقّد مثل مجال استرداد الموجودات. وشدد بعض المتكلمين أيضاً على أهمية بناء الثقة، واكتساب المعارف التراكمية، ومواصلة إقامة حوارات تسعى إلى تحقيق أهداف عملية، وتجاوز الاختلافات الموجودة في النظم القانونية. وأكد العديد من المتكلمين على الدور الرئيسي للدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ في تيسير تبادل المعلومات وتحديد الممارسات الجيدة والتحديات القائمة. وتحقيقاً لهذه الغاية، شجّع أحد المتكلمين الدول الأطراف على نشر تقارير الاستعراض القطري الخاصة بها كاملة.

٩٧- وقدّم بعض المتكلمين معلومات عن الإصلاحات الوطنية الأخيرة الرامية إلى تنفيذ متطلبات الاتفاقية المتعلقة باسترداد الموجودات والتعاون الدولي، ومنها اعتماد القوانين ذات الصلة أو تعديلها؛ وإنشاء مكاتب مخصّصة لاسترداد الموجودات؛ ووضع أدلة إرشادية وعملية للممارسين؛ وإعداد مبادئ توجيهية للدول الطالبة بشأن الإجراءات القائمة؛ والأخذ بنظم المصادرة غير المستندة إلى الإدانة. ولوحظ أنّ بعض البلدان استندت إلى الاتفاقية كأساس قانوني لتيسير المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، إمّا على حدة أو بالاقتران بمعاهدات ثنائية.

٩٨- وأشار عدة متكلمين إلى العقبات القائمة التي تحول دون نجاح استرداد الموجودات، ومنها الصعوبات المتعلقة بتحديد الممتلكات وتعقبها وتجميدها وضبطها ومصادرتها، وازدواجية التجريم، ومدة التقادم. وأشار بعض المتكلمين إلى أنّ القدرات المحدودة للممارسين المعنيين وعدم توفر

الإرادة السياسية ونقص الموارد المالية كلها أمور تمثل تحديات في هذا الشأن. وللتغلب على بعض العقبات العملية التي تحول دون التعاون، شجعت الدول الأطراف على تحديث بياناتها في دليل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة للسلطات الوطنية المختصة.

٩٩- وأشار بعض المتكلمين إلى أهمية المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك المساعدات المقدمة من خلال مبادرة "ستار"، في تعزيز قدرات الدول في مجال استرداد الموجودات.

١٠٠- وشدد متكلمون على أهمية التعاون، لا في المسائل الجنائية فحسب، وإنما أيضاً في الإجراءات المدنية والإدارية لأغراض استرداد الموجودات. وأبرزوا التحديات القائمة في هذا الشأن، غير أن أحد المتكلمين قال إن بلده يرى أن الاتفاقية لا تتضمن أي التزام في هذا الصدد، لكنه اقترح النظر فيما إذا كان يمكن استخدام المادة ١٤ من الاتفاقية لتيسير هذا التعاون.

١٠١- وأشار إلى مبادرات من قبيل المنتدى العربي لاسترداد الأموال ومنتدى أوكرانيا لاسترداد الموجودات والمنتدى العالمي المرتقب لاسترداد الموجودات، ومساهمة تلك المنتديات في تفعيل العمل على إعادة الموجودات المسروقة. وفي هذا الصدد، أوضح أحد المتكلمين أن إحدى الولايات التي أسندها المؤتمر بموجب قراره ٣/٥ قد تم الوفاء بها مع النشر الإلكتروني مؤخراً لمبادئ لوزان التوجيهية بشأن استرداد الموجودات والأدلة الإرشادية لاسترداد الموجودات المرفقة بها، والتي جاءت نتيجة لعملية لوزان. وعلاوة على ذلك، نظمت إثيوبيا وسويسرا، في إطار خطة عمل أديس أبابا وبدعم من المكتب، اجتماعاً لفريق خبراء دولي بشأن إدارة الموجودات والممارسات الجيدة في مجال استخدام الموجودات المستردة، بما في ذلك من أجل التنمية المستدامة. وأكد أحد المتكلمين على الصلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وفي بعض الأحيان الفساد وشدد على ضرورة تدعيم التعاون الدولي لمعالجة تلك المسائل.

١٠٢- وأشار العديد من المتكلمين إلى الجهود التي تبذلها وحدات الاستخبارات المالية الوطنية لتعقب عائدات الفساد وتجميدها. وفي هذا السياق، دعا الدول إلى إزالة العقبات المترتبة على السرية المصرفية وتعزيز شفافية الملكية الانتفاعية.

١٠٣- وسلط متكلمون الضوء على أهمية الشبكات والقنوات الدولية لتبادل المعلومات السرية، مثل الشبكات المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات ومجموعة إيغمونت لوحدة الاستخبارات المالية. وذكر ممثل الإنترنت أنه بالإضافة إلى الشبكة العالمية لجهات التنسيق المعنية باسترداد الموجودات التابعة للإنترنت ومبادرة "ستار"، أنشأت الإنترنت نظام اتصالات آمنة لاسترداد الموجودات (I-SECOM) يمكن الوصول إليه عن طريق شبكة الاتصالات الآمنة I-24/7، التابعة للإنترنت. وقال إن الإنترنت تستعرض كذلك دراسة جدوى لإصدار نشرة جديدة بعنوان "النشرة الفضية" تستخدم تحديداً لتحديد الموجودات وتعقبها ومصادرتها وإعادتها.

١٠٤- وحث ممثل ائتلاف المجتمع المدني المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول على الحد من استخدام حصانات الموظفين العموميين وقصر نطاقها بغرض وضع حد لإفلات الفاسدين من العقاب.

سابعاً - مسائل أخرى

ألف - تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٤ (ج) و(د) من المادة ٦٣ من الاتفاقية بشأن التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛ وبشأن الاستخدام المناسب للمعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه، بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة

١٠٥ - نظر المؤتمر في جلسته الحادية عشرة، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، في البند ٧ من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى".

١٠٦ - وترأست رئيسة المؤتمر المناقشة، وأشارت في ملاحظاتها الاستهلالية إلى أن هذا البند من بنود جدول الأعمال ينقسم إلى جزأين، أولهما معني بتنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٤ (ج) و(د) من المادة ٦٣ من الاتفاقية بشأن التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛ وبشأن الاستخدام المناسب للمعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه، بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة، أما الجزء الثاني فمعني بالتقدم المحرز في تشجيع التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

١٠٧ - وعرض ممثل للأمانة لمحة عامة عن أحكام الاتفاقية التي تتناول دور المنظمات الدولية والإقليمية وكذلك المنظمات غير الحكومية. وسلط الضوء على قرار المؤتمر ٥/٤ الذي حدد الشروط التي يمكن أن تشارك وفقها الكيانات الموقّعة وغير الموقّعة والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية في آلية استعراض التنفيذ، وقال إن المؤتمر قد حدد في قراره ٦/٤ الشروط التي يمكن بها للمنظمات غير الحكومية أن تشارك في آلية استعراض التنفيذ، ولا سيما في أعمال فريق استعراض التنفيذ، وإنه قد تقرر بناء على ذلك أن تنظم الأمانة جلسات إحاطة بالتعاون مع أحد أعضاء المكتب على هامش دورات ذلك الفريق، وأبلغ المؤتمر بأنه قد تم منذ آخر دورة له عقد جلستي إحاطة على هامش دورتي فريق استعراض التنفيذ المعقودتين في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ وأن حلقات نقاش قد عقدت عقب هاتين الجلستين لتيسير المناقشة وتبادل الرأي. وقال إن حلقات النقاش التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٦ قد ركزت على المواضيع التالية: مشاركة المجتمع المدني في عمليات الاشتراء العمومي؛ وميسري غسل الأموال؛ ودور الضحايا في التسويات ورد الموجودات إلى مواطنها الأصلية؛ أما الحلقات التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٧ فقد تناولت المواضيع التالية: المشاركة في آلية استعراض التنفيذ؛ ومبادئ إدارة وإعادة الموجودات؛ والمعايير العالمية الفعالة لمكافحة غسل الأموال.

١٠٨ - وعلاوة على ذلك، فقد ساعدت الأمانة، منذ آخر دورة للمؤتمر، على عقد حلقات عمل مشتركة من أجل جهات متعددة من أصحاب المصلحة ضمت خبراء حكوميين ومؤسسات من المجتمع المدني بغية توثيق التعاون وتعزيز التفاهم بين الحكومات والمجتمع المدني. وقد عقد أحد هذه الاجتماعات في فيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وعقد آخر في سراييفو في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

١٠٩- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، نوه العديد من المتكلمين بأهمية دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد بسبل شتى، منها التأكد من تطبيق الضوابط والموازن الصحيحة في بلدانه، والمساهمة في تطبيق الحوكمة الرشيدة، وتعزيز الشفافية، وجمع المعارف والبيانات، وتوفير المعلومات اللازمة لوضع الاستراتيجيات والسياسات. كما أكد بعض المتكلمين على أن الاتفاقية لا يمكن تطبيقها تطبيقاً فعالاً دون مشاركة نشطة من المجتمع المدني، وأشاروا في معرض ذلك بخاصة إلى المادتين ١٠ و١٣ من الاتفاقية.

١١٠- وأشار بعض المتكلمين إلى ضرورة إشراك المجتمع المدني في جميع مراحل عمل آلية استعراض التنفيذ ودعوا الدول الأطراف إلى المضي قدماً في تعزيز مشاركة المجتمع المدني في الدورة الثانية بالنظر إلى أنها تركز على موضوعي التدابير الوقائية واسترداد الموجودات. وقال أحد المتكلمين إنَّ بلده قد نشر قائمة التقييم الذاتي المرجعية وتقرير الاستعراض القطري بأكمله ونظم جلسات إحاطة علنية بشأن نتائج الاستعراض، وشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذو بلده. وأشار بعض المتكلمين إلى قرار المؤتمر ٦/٤، وخاصة جلسات الإحاطة التي تُعقد من أجل المنظمات غير الحكومية على هامش دورات فريق استعراض التنفيذ. وأكدوا أنَّ تلك الإحاطات قد شجعت على إقامة حوار بناء وساهمت في بناء الثقة في دور المنظمات غير الحكومية في عملية الاستعراض. وقدم عدد من المتكلمين اقتراحات بتوسيع دائرة المشاركة تدريجياً منها مثلاً عقد جلسات إحاطة على هامش اجتماعات جميع الهيئات الفرعية ودعوة خبراء من المجتمع المدني إلى المساهمة في حلقات المناقشة. وأعرب بعض المتكلمين عن تأييدهم للاقتراح المقدم من ممثل منظمة ائتلاف المجتمع المدني المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن التعهد بالترام الشفافية في الاستعراض.

١١١- ورغم أنَّ بعض المتكلمين الآخرين قد اعترفوا بأهمية الدور الذي ينهض به المجتمع المدني في مكافحة الفساد، فقد أكدوا على ضرورة احترام الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، بما في ذلك احترام طابعها الحكومي الدولي الذي لا يسمح بمشاركة المنظمات غير الحكومية فيما يجاوز نطاق الحل التوافقي الذي تم التوصل إليه من خلال القرار ٦/٤.

١١٢- ودعت ممثلة لمنظمة الشفافية الدولية إلى توسيع دائرة مشاركة المجتمع المدني في عملية الاستعراض ونشر تقارير الاستعراض القطري بأكملها من أجل ضمان عدم الإقصاء والشفافية. وأشارت إلى الدليل العملي الذي أعدته منظمة ائتلاف المجتمع المدني المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقدمت بشأنه عرضاً إيضاحياً على هامش المؤتمر، وقالت الممثلة إنَّ ذلك الدليل يتضمن مقترحات محددة بشأن كيفية إشراك المجتمع المدني في عملية الاستعراض برمتها. وأعربت المتكلمة أيضاً عن ترحيبها بملفات العمل التي نظمها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشأن آلية استعراض التنفيذ من أجل جهات متعددة من أصحاب المصلحة، ودعت المؤتمر إلى أن يستعرض شروط منح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية وفحص الوثائق من أجل التأكد من أنها تستند إلى معايير موضوعية تجسد مبادئ الشفافية وحرية التعبير. وأكد متكلمون من منظمات غير حكومية معنية بمكافحة الفساد في أفريقيا على أن توفير المساعدة التقنية مازال مقوماً بالغ الأهمية لبناء القدرات ونشر ثقافة النزاهة.

١١٣- وفي إطار هذا البند من بنود جدول الأعمال أيضاً، أشار متكلمون إلى قرار المؤتمر ١/٦ الذي أهاب فيه المؤتمر بالأمانة أن تواصل استكشاف أوجه التآزر الممكنة مع الآليات الأخرى، وحسب الاقتضاء تعزيزها، وذلك بالتنسيق والتعاون مع أمانات سائر الآليات المتعددة الأطراف المعنية بمكافحة الفساد، فأنشوا على الأمانة لما تبذله من جهود في هذا الصدد، ومنها تنظيم حلقة عمل ضمت أمانات خمس آليات معنية باستعراضات النظراء لجهود مكافحة الفساد وتنظيم حدث جانبي مشترك على هامش المؤتمر. واتفق المتكلمون على ضرورة التعاون والتنسيق في أعمال آليات الاستعراض المختلفة من أجل استغلال سبل التآزر الممكنة فيما بينها. غير أنهم أقرّوا بالقيود التي تحد من هذا التعاون بسبب الاختلاف في العضوية والولايات والإجراءات فيما بين الآليات، وشجعوا الأمانة على أن تضع مبادئ توجيهية في ذلك الشأن وأن تستكشف إمكانية إبرام اتفاقات رسمية للتعاون مع آليات الاستعراض الأخرى.

باء- حالة التصديق على الاتفاقية ومتطلبات تقديم الإشعارات بموجب الاتفاقية

١١٤- نظر المؤتمر في جلسته التاسعة، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، في حالة التصديق على الاتفاقية ومتطلبات تقديم الإشعارات بموجب الاتفاقية. وعُرضت على المؤتمر ورقة اجتماع بشأن حالة التصديق على الاتفاقية حتى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وورقة اجتماع تتضمن السلطات المعنية لتوفير المساعدة في المجالات المتعلقة بالوقاية والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات حتى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

جيم- الأحداث الخاصة

١١٥- واکب عقد دورة المؤتمر السابعة تنظيم عدد من الأحداث الخاصة بشأن المواضيع التالية: التطبيق العملي لإعلان مراكش بشأن منع الفساد؛ تطبيق أطر متينة لمكافحة الفساد وإقامة هيئات قوية لمكافحة الفساد؛ فهم الصلات القائمة بين الفساد والتطرف العنيف؛ مشكلة في الظل: التصدي لضروب الفساد المتصلة بالجرائم ضد الأحياء البرية؛ تعزيز الشراكة من أجل الإسراع بتنفيذ الاتفاقية؛ دور المواطن في مكافحة الفساد؛ نزاهة القضاء ومنع الفساد في قطاع العدالة؛ النزاهة في أجهزة مكافحة المخدرات ومؤسسات قطاع العدالة؛ دور تدابير مكافحة الفساد في التصدي الفعال للتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة؛ حلقة عمل تشاورية بشأن برنامج العمل المعني بالعدالة وتدعيم المؤسسات في إطار الاتفاق العالمي للأمم المتحدة؛ ممارسات جيدة لإشراك منظمات المجتمع المدني في آلية استعراض التنفيذ من منظوري الحكومات ومنظمات المجتمع المدني؛ تجارب الدول الأطراف في الاستفادة من الممارسات الفضلى المقترحة من مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية؛ التجربة البرازيلية في مكافحة الفساد بتطبيق برامج تساهلية وإبرام اتفاقات لتخفيف العقوبات وأثرها في أمريكا اللاتينية؛ تعزيز العمل على مكافحة الفساد وتدعيم الشفافية من خلال مبادرات القطاع الخاص؛ جهود بنما في استخدام الإنترنت في تدريب موظفي القطاع العام على مراعاة القواعد الأخلاقية ومكافحة الفساد؛ إحاطة بشأن آخر تطورات مكافحة الفساد في الصين والتقدم المحرز فيه؛ نزاهة العمل التجاري ونظم التعاقد المفتوح؛ تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة في منطقة المحيط الهادئ بما يفيد؛ دور وحدات الاستخبارات المالية في مكافحة الفساد؛ أهمية المعلومات الاستخباراتية المالية في كشف وقائع الفساد والمساعدة على التحقيق فيها؛

التصدي لجرائم الفساد الكبرى - دور مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في التصدي لها؛ الفساد في مجال الرياضة؛ رصد تنفيذ الهدف المتعلق بمكافحة الفساد ضمن أهداف التنمية المستدامة، أداة جديدة؛ تدعيم الامتثال لضوابط مكافحة الفساد والعمل الجماعي على مكافحته: التحديات والاتجاهات الحديثة؛ نظم الإقرار بالذمة المالية والكشف عن تعارض المصالح الخاصة بالموظفين العموميين: عوامل النجاح والإخفاق؛ رؤى متبصرة حديثة لمكافحة الفساد مستمدة من مرصده؛ تعزيز النزاهة المؤسسية في السجون: الاحتفال بصدور "الدليل العملي لتدابير مكافحة الفساد في السجون"؛ مسؤولية الأشخاص الاعتباريين في قضايا الفساد: حالة تنفيذ المادة ٢٦ من الاتفاقية؛ دور الأوساط الأكاديمية في تعزيز النزاهة في قطاع الأعمال؛ مساهمة البرامج التعليمية المتعلقة بالنزاهة والأخلاقيات في مكافحة الفساد؛ إعادة النظر في مبادئ جاكورتا؛ تعزيز استقلال وفعالية أجهزة مكافحة الفساد؛ كشف جرائم الفساد؛ منتدى البرلمانين السابع؛ تعزيز التعاون بين أمانات الآليات الدولية المعنية باستعراضات النظراء لجهود مكافحة الفساد؛ متابعة لخطة عمل أديس أبابا؛ اجتماع الخبراء الدولي بشأن إدارة الموجودات المسروقة المستردة والمعادة والتصرف فيها، بما يشمل الاستفادة منها في دعم التنمية المستدامة؛ تعزيز النزاهة في المنشآت المملوكة للدولة: الاتجاهات والتحديات؛ الجرائم الاقتصادية والفساد في الفضاء السيبراني؛ مكافحة الفساد في المدن: استبانة المخاطر والتصدي لها في الوقت المناسب - دور الحكومات المحلية؛ الوقاية والنزاهة في الإدارة العمومية؛ التدفقات المالية غير المشروعة في البلدان النامية؛ الموجودات المسروقة ودور وسائط الإعلام والمجتمع المدني؛ إدارة مخاطر الفساد: الجوانب التنظيمية والقطاعية؛ الفساد والقانون الدولي والأحكام القضائية؛ اجتماع الجمعية العامة لشبكة مؤسسات مكافحة الفساد الوطنية في غرب أفريقيا؛ حالة الديمقراطية في العالم: المال والنفوذ والفساد وضبط الجناة: هل من الممكن حماية الديمقراطية؟

ثامناً - الإجراءات التي اتخذها المؤتمر

١١٦ - اعتمد المؤتمر في جلسته الثالثة عشرة، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، مشاريع القرارات المنقحة التالية:

(أ) "تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض التعاون الدولي واسترداد الموجودات" (CAC/COSP/2017/L.5) بصيغته المنقحة خلال المشاورات غير الرسمية، المقدم من العراق والنرويج ونيجيريا (نيابة عن الدول الأطراف في الاتفاقية التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)؛ وفيما بعد، شارك في تقديمه كل من إكوادور واندونيسيا والبرازيل والصين والولايات المتحدة (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القرار ١/٧)؛

(ب) "منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله على نحو أكثر فعالية، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات المتعلقة بمقادير هائلة من الموجودات، استناداً إلى نهج شامل متعدد التخصصات، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2017/L.6) بصيغته المنقحة خلال المشاورات غير الرسمية، المقدم من الأردن وبيرو والسويد وشيلي والعراق وكازاخستان وليبيريا والنرويج ونيجيريا؛ وفيما بعد، شارك في تقديمه كل من إسرائيل واندونيسيا ودولة فلسطين

وسويسرا وغينيا وليبيا والمملكة المتحدة ونيكاراغوا وهندوراس وهولندا (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القرار ٢/٧)؛

(ج) "تعزيز المساعدة التقنية لدعم التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2017/L.3/Rev.3)، المقدم من أستراليا وإسرائيل والبرازيل والولايات المتحدة؛ وفيما بعد، شارك في تقديمه كل من الاتحاد الأوروبي (باسم الاتحاد ونيابة عن دوله الأعضاء) وسري لانكا والسلفادور وكولومبيا ونيجيريا وهندوراس واليابان (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القرار ٣/٧)؛

(د) "تعزيز أوجه التآزر بين المنظمات المتعددة الأطراف المعنية التي هي مسؤولة عن آليات الاستعراض القائمة في مجال مكافحة الفساد" (CAC/COSP/2017/L.9/Rev.1)، المقدم من الأرجنتين وإستونيا والبرتغال وبلجيكا وبيلاروس والمكسيك والنمسا وهولندا؛ وفيما بعد، شارك في تقديمه كل من الاتحاد الأوروبي (باسم الاتحاد ونيابة عن دوله الأعضاء) وأستراليا وإسرائيل وباراغواي وبنما وبيرو وكندا وكولومبيا وهندوراس واليابان (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القرار ٤/٧)؛

(هـ) "تعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2017/L.10/Rev.2)، المقدم من الأرجنتين وإسرائيل ورومانيا وغابون وفرنسا والمغرب والنمسا؛ وفيما بعد، شارك في تقديمه كل من الاتحاد الأوروبي (باسم الاتحاد ونيابة عن دوله الأعضاء) وإندونيسيا وبيرو وبيلاروس وسنغافورة وصربيا وغينيا وقطر وكمبوديا والمكسيك والولايات المتحدة واليابان (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القرار ٥/٧)؛

(و) "متابعة إعلان مرآكش بشأن منع الفساد" (CAC/COSP/2017/L.8/Rev.1)، المقدم من الأرجنتين وإسرائيل وأنغولا (نيابة عن الدول الأطراف في الاتفاقية التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) وإيران (جمهورية-الإسلامية) (نيابة عن الدول الأطراف في الاتفاقية التي هي أعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين) وفرنسا؛ وفيما بعد، شارك في تقديمه كل من الاتحاد الأوروبي (باسم الاتحاد ونيابة عن دوله الأعضاء) والاتحاد الروسي ودولة فلسطين وغينيا والفلبين وفيت نام وقطر ولبنان وليبيا والمكسيك والنرويج والهند وهندوراس والولايات المتحدة واليابان (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القرار ٦/٧)؛

(ز) "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية" (CAC/COSP/2017/L.4/Rev.2)، المقدم من أستراليا وتوفالو وجزر كوك وفانواتو وكيريباس وميكرونيزيا (ولايات-الموحدة) وناورو والنرويج؛ وفيما بعد، شارك في تقديمه كل من الاتحاد الأوروبي (باسم الاتحاد ونيابة عن دوله الأعضاء) وجزر مارشال وسنغافورة ونيوي وهابيتي وهندوراس (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القرار ٧/٧)؛

(ح) "الفساد في مجال الرياضة" (CAC/COSP/2017/L.7/Rev.1)، المقدم من الأرجنتين وإسرائيل وألمانيا وإيطاليا وبيلاروس وسويسرا وغابون وفرنسا؛ وفيما بعد، شارك في تقديمه كل

من الاتحاد الأوروبي (باسم الاتحاد ونيابة عن دوله الأعضاء) وأستراليا وبارغواي والبرازيل (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القرار ٨/٧).

١١٧- واعتمد المؤتمر في الجلسة نفسها مشروعاً مقرر معنون "أعمال الهيئات الفرعية التي أنشأها المؤتمر" (CAC/COSP/2017/L.11/Rev.1) قدمته رئيسة المؤتمر (للاطلاع على النص، انظر القسم باء من الفصل الأول، المقرر ١/٧).

١١٨- ونظر المؤتمر في الجلسة نفسها في مشروع مقرر منقح معنون "مكان عقد الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف" (CAC/COSP/2017/L.12/Rev.1). ويورد المرفق الثاني بهذا التقرير مداوات المؤتمر حول هذا الموضوع.

تاسعاً- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الثامنة

١١٩- قرر المؤتمر، في جلسته الثانية عشرة، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته الثامنة (CAC/COSP/2017/L.2). واتفق على ضرورة استمرار المشاورات خلال فترة بين الدورات.

١٢٠- ووجه ممثل الإمارات العربية المتحدة الدعوة، بلسان حكومته، إلى جميع الدول الأطراف للمشاركة بدور نشط في أعمال وأنشطة دورة المؤتمر الثامنة المقرر عقدها في أبوظبي في عام ٢٠١٩.

١٢١- وأشار أحد المتكلمين إلى أن وفد بلده لا يستطيع الموافقة على مشروع جدول الأعمال المؤقت بسبب الصعوبات التي سبق أن عانى منها المشاركون الموفدون من بلده في الحصول على تأشيرات دخول للبلد المستضيف.

عاشراً- اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته السابعة

١٢٢- اعتمد المؤتمر في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ تقريره عن أعمال دورته السابعة (CAC/COSP/2017/L.1 و Add.1-4).

١٢٣- وأشار ممثل للمملكة المتحدة إلى دور الفساد في تيسير الاتجار بالأحياء البرية. وأعرب عن أسفه إزاء القصور في إدراك أهمية قرار الجمعية العامة ٣٢٦/٧١ المعنون "التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية"، الذي أكدت فيه الجمعية مجدداً أن الاتفاقية تمثل أداة فعالة وجزءاً مهماً من الإطار القانوني الدولي للتعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأحياء البرية. وقال إنه يتطلع إلى تواصل النقاش حول كيفية معالجة تلك المسألة المهمة. وأعربت الوفود التالية عن تأييدها للبيان: أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوغندا، إيطاليا، بلجيكا، غابون، فرنسا، فييت نام، كندا، كينيا، لبنان، المكسيك، ناميبيا، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان.

حادي عشر- اختتام الدورة

١٢٤- أثناء الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، تكلم ممثل جمهورية إيران الإسلامية نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وأدى ممثل الجزائر ببيان بناء على طلب

من أنغولا نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية. وقدم ممثل الاتحاد الأوروبي ملاحظات باسمه ونيابة عن الدول الأعضاء فيه. واستمع المؤتمر إلى كلمة ختامية من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقدمت السيدة أوكيكة، بصفتها نائبة رئيسة المؤتمر، ملاحظات ختامية نيابة عن رئيسة المؤتمر.

١٢٥- وأعرب ممثل غواتيمالا عن أسفه لأنَّ جلسة المؤتمر الختامية لم تتوفر فيها خدمات كاملة للترجمة الشفوية.

المرفق الأول

قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته السابعة

العنوان أو الوصف	الرمز
جدول الأعمال المؤقت المشروح	CAC/COSP/2017/1
التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: مذكرة من الأمانة	CAC/COSP/2017/2
المساعدة التقنية المقدمة دعماً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: مذكرة من الأمانة	CAC/COSP/2017/3
حالة تطبيق قرار المؤتمر ٦/٦، المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد": ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة	CAC/COSP/2017/4
مجموعة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: مذكرة من الأمانة	CAC/COSP/2017/5
تقرير مرحلي عن تنفيذ الولايات المسندة إلى الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات: مذكرة من الأمانة	CAC/COSP/2017/6
تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المستتبانة في إطار الاستعراضات القطرية: مذكرة من الأمانة	CAC/COSP/2017/7
استبانة ضحايا الفساد، وتبادل المعلومات التلقائي، واستخدام التسويات وغيرها من الآليات البديلة: تقرير من الأمانة	CAC/COSP/2017/8
حالة تنفيذ قرار المؤتمر ٩/٦، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية": مذكرة من الأمانة	CAC/COSP/2017/9
خلاصة عن حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي: مذكرة من الأمانة	CAC/COSP/2017/10
الممارسات الجيدة في استبانة ضحايا الفساد والمعايير المعتمدة لتعويضهم: مذكرة من الأمانة	CAC/COSP/2017/11
تحليل الممارسات الجيدة والخبرات والتدابير ذات الصلة التي اتخذتها الدول الأطراف بعد إتمام الاستعراضات القطرية خلال الدورة الأولى لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: مذكرة من الأمانة	CAC/COSP/2017/12

العنوان أو الوصف	الرمز
الموارد والنفقات الخاصة بعمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: مذكرة من الأمانة	CAC/COSP/2017/13
تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته السادسة المعقودة في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	CAC/COSP/2015/10
تقرير اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، المعقود في فيينا يومي ٢٥ و٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦	CAC/COSP/WG.2/2016/4
تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، المعقود في فيينا يومي ٢٤ و٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧	CAC/COSP/WG.2/2017/4
تقرير اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الخامس المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود في فيينا يومي ١٧ و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	CAC/COSP/EG.1/2016/2
تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، المعقود في فيينا من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦	CAC/COSP/WG.4/2016/5
تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، المعقود في فيينا من ٢١ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧	CAC/COSP/WG.4/2017/4
Information for participants	CAC/COSP/2017/INF/1
Provisional list of participants	CAC/COSP/2017/INF/2
Meeting of the extended Bureau on 21 June 2017	CAC/COSP/2017/CRP.1
United Nations Convention against Corruption: status of ratification as at 18 October 2017	CAC/COSP/2017/CRP.2
Competent national authorities designated under the United Nations Convention against Corruption (as at 20 October 2017)	CAC/COSP/2017/CRP.3
Follow-up to the St. Petersburg statement: report of the international expert group meeting on beneficial ownership transparency held in Vienna on 3 and 4 October 2017	CAC/COSP/2017/CRP.5
Meeting of the extended Bureau on 22 August 2017	CAC/COSP/2017/CRP.6
Report of the international expert meeting on the management and disposal of recovered and returned stolen assets, including in support of sustainable development, held in Addis Ababa from 14 to 16 February 2017	CAC/COSP/2017/CRP.7
Summary of the study on effective management and disposal of seized and confiscated assets: note by the Secretariat	CAC/COSP/2017/CRP.8

العنوان أو الوصف	الرمز
<i>Effective Management and Disposal of Seized and Confiscated Assets</i>	[كتاب إلكتروني]
<i>State of Implementation of the United Nations Convention against Corruption: Criminalization, Law Enforcement and International Cooperation</i>	[كتاب إلكتروني]
Statement submitted by Transparency International on making grand corruption a priority	CAC/COSP/2017/NGO/1
Statement submitted by the UNCAC Coalition on moving towards a comprehensive, effective, transparent and accountable implementation of chapter V of the Convention	CAC/COSP/2017/NGO/2
Statement submitted by the UNCAC Coalition on making the Convention work	CAC/COSP/2017/NGO/3
Statement submitted by the UNCAC Coalition: a guide to transparency and participation in the Implementation Review Mechanism	CAC/COSP/2017/NGO/4
Statement submitted by the UNCAC Coalition on corruption in international laws and judgments	CAC/COSP/2017/NGO/5
Statement submitted by the UNCAC Coalition on implementing effective measures to prevent corruption	CAC/COSP/2017/NGO/6
Statement submitted by the UNCAC Coalition on recovery of damages and compensation for victims of corruption	CAC/COSP/2017/NGO/7
Statement submitted by the Global Organization of Parliamentarians Against Corruption	CAC/COSP/2017/NGO/8

مداولات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حول مشروع المقرر المنقح CAC/COSP/2017/L.12/Rev.1

- ١- عرض ممثل قطر مشروع مقرر منقحاً (CAC/COSP/2017/L.12/Rev.1) وجهت حكومته من خلاله الدعوة لاستضافة دورة المؤتمر العاشرة في قطر في عام ٢٠٢٣. وأوضح أن الاقتراحات المقدمة من عدد من الدول الأطراف قد أخذت في الحسبان في إعداده.
- ٢- وأكد ممثل مصر أنه قد جرت خلال الأيام القليلة السابقة لذلك مشاورات غير رسمية للتوصل إلى صيغة توافقية لمشروع المقرر المقدم من قطر، غير أن وفده يرى أن قطر أفسدت عملية التشاور بالإصرار على تقديم صيغة غير متفق عليها، مما جعل من الصعب جداً على الدول أن تتوصل إلى توافق في الآراء يتماشى مع روح فيينا. وبناء على ذلك قال إن مصر لا تستطيع أن تقبل مشروع المقرر المنقح.
- ٣- وأشار ممثل الإمارات العربية المتحدة إلى التقدم المحرز في المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع المقرر، غير أنه أعرب عن قلق وفده حيال مشروع المقرر المعروض على المؤتمر لاعتماده لأنه لا يرى أنه يعبر عن الاتفاق الذي تم التوصل إليه خلال تلك المشاورات غير الرسمية. وبناء على ذلك، قال إن وفده لا يستطيع الموافقة على المقرر بشكله الحالي.
- ٤- وأشار ممثل المملكة العربية السعودية إلى أن حكومته حريصة على المشاركة بدور نشط في المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة، وأنها بالمثل حريصة على تعزيز الجهود الدولية الرامية لصون النزاهة ومكافحة الفساد. وذكر أن من الضروري بذل جهود مشتركة بصورة مستمرة من أجل تعزيز الرفاهة في المجتمع. وأشار إلى أن وفده يعتقد أن من السابق للأوان أن يبت مؤتمر الدول الأطراف في عرض قطر باستضافة دورته التي ستعقد في عام ٢٠٢٣ حيث إن وفده قد قدم طلبه بعد بدء دورة المؤتمر الحالية. وقال إن وفده يرى في هذا الصدد إرجاء مناقشة العرض لإتاحة وقت كاف للدول الأطراف حتى تتوصل إلى توافق في الآراء في هذا الشأن عملاً بالمادة ٥٦ من النظام الداخلي التي تقضي بأن "على الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها لاتخاذ القرارات في المؤتمر بتوافق الآراء".
- ٥- ورداً على ذلك، أشار ممثل قطر إلى أن وفده قدم مشروع المقرر من أجل دعم الجهود الدولية المبذولة من أجل مكافحة الإرهاب. وأكد أن نصه قد صيغ بناء على مقررين اعتمدهما المؤتمر في دورته الخامسة المعقودة في بنما في عام ٢٠١٣، وقرر فيهما أن يعقد دورتيه الثامنة والتاسعة في الإمارات العربية المتحدة ومصر على التوالي. وأكد أن قطر هي المرشح الوحيد لاستضافة الدورة العاشرة. وقال كذلك إنه يشعر بالأسف لأنه على الرغم مما بذل من جهود لتعديل مشروع المقرر مراعاة للمقترحات البناءة التي تقدمت بها بعض الدول الأطراف تماشياً مع روح فيينا التوافقية، فإن ثلاث دول تعترض على مشروع المقرر لأسباب سياسية. وذكر أنه قد أحاط علماً بالمعارضة التي أبدت على اعتماد مشروع المقرر وأنه يؤكد رفض وفده لتسييس عمل

مؤتمر الدول الأطراف. وأشار بناءً على ذلك إلى أن وفده سوف يترك الأمر لرئيسة المؤتمر، وأعرب في الوقت نفسه مجدداً عن استعداد حكومته لاستضافة دورة المؤتمر العاشرة وأكد من جديد أن عرض حكومته مازال قائماً.

٦- وأعرب ممثل المملكة العربية السعودية عن أسفه لما اعتبره محاولات من قطر لتسييس المداولات في الجلسة بالحديث عن مسائل خارج إطار المناقشة وجدول أعمال المؤتمر. ورفض الاتهامات الموجهة من الوفد القطري وقال إن العرض المقدم من قطر لاستضافة المؤتمر لا يتماشى مع سياساتها وممارساتها، حيث أشار إلى مجموعة من التحقيقات الجارية في جرائم فساد خطيرة في سياق قضايا دولية متعددة تتعلق بقطر وأشار إلى تورطها في دعم وتمويل الإرهاب والتطرف. وفي ذلك السياق، دعا قطر إلى التحلي بروح فيينا والإقلاع عن البيانات السياسية التي لا طائل من ورائها. وأعرب مجدداً عن اعتراض حكومته على قبول العرض المقدم من قطر لاستضافة الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف في عام ٢٠٢٣.

٧- وفي ختام المناقشة، ذكرت رئيسة المؤتمر أن قطر قد عرضت استضافة دورة المؤتمر العاشرة وأنها كررت عرضها خلال الجلسة العامة، وأشارت الرئيسة إلى أنها تقدر العرض القطري وأنها سوف تسترعي انتباه المكتب إليه.